

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

الهجرة غير المشروعة والجريمة

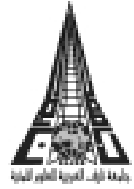
أ . د . عثمان الحسن محمد نور

د . ياسر عوض الكريم المبارك

الرياض

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

٤٣٣



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الهجرة غير المشروعة والجريمة

أ. د. عثمان الحسن محمد نور

د. ياسر عوض الكريم المبارك

الريـــاض

١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م

المملكة العربية السعودية. ص . ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

ISBN 5 - 269 - 59 - 9960 - 978
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٩هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

نور، عثمان الحسن محمد

الهجرة غير المشروعة والجريمة/ عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عـوض الكـريم المبارك ـ الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٣٢ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ ـ ٢٦٩ ـ ٥٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ الهجرات ٢ ـ الجريمة أ ـ المبارك، ياسر عوض الكريم (مؤلف مشارك) ب ـ العنوان

ديوي ٣٠١,٣٢٤ ١٤٢٩ / ٣٨٨

رقم الايداع : ٣٨٨/ ١٤٢٩

ردمك : ٥ـ ٢٦٩ـ ٥٩ـ ٩٩٦٠ـ ٩٧٨

ردمك : ٥ـ ٢٦٩ـ ٥٩ـ ٩٩٦٠ـ ٩٧٨

المحتويـــات

التقديـــم

كانت الهجرة إلى العالم الخارجي والاستقرار فيه تنشط أحياناً لعوامل لها مسوغاتها ثم برز ما عرف بهجرة الكفاءات العربية فكانت مسار قلق عام في آثارها السلبية في التنمية وفي احتياجاتها الأساسية .

وفي سياق تلك الأضرار تشهد بعض مجتمعاتنا أنماطاً أخرى خطيرة من ظاهرة الهجرة، إذ تجسد أهوال الكوارث البحرية المتكررة ومعدلاتها المتصاعدة المروعة عمق إشكاليات هذه القضية المطروحة (الهجرة غير الشرعية والجريمة) في بعديها الإنساني والأمني، وإن كانت التسميات الإعلامية الشائعة ـ قوارب الموت ـ نحو شواطيء الوهم ـ وغيرها تحوي مضامين التهويل والإثارة والتحذير فإن المشكلة تتجاوزها إلى حقيقة معضلة تتفاقم بحدة وقسوة.

فقد تتسع بواعث الهجرة غير الشرعية وأسبابها وإنعكاساتها المتنوعة التي تتناولها الدراسة بمزيد من التوضيح، بيد أنه يظل هناك قصور واضح في اللجوء إلى المعالجات الآنية المتمثلة في إحكام الرقابة الأمنية على الحدود وتنفيذ العقوبات الصارمة، لأنها أضحت غير كافية ومجدية في مثل هذه المشكلات ذات الطابع الأمني والإجرام الدولي المقلق.

لذا فإن وضعها في إطار الخطط الاستراتيجية العلمية بأبعادها على ضوء أبعادها الاقتصادية والتنموية والاجتماعية هو ما يكفل التخفيف من هذه التيارات الحادة والحد منها وفق أنظمة تضع القضية في إطارها الإنساني الرحب، وتؤسس لها عوامل التنسيق والضبط والتنظيم الثنائي والدولي في سبيل الوقاية والمكافحة الأمنية .

وتلقي سطوة أعمال العصابات الإجرامية النشطة وحبائلها الخفية لنسج هذه الهجرات السرية ـ التي تخترق بصور في غاية الخطورة والبشاعة كافة الأنظمة والتشريعات كممارسة التزوير في الوثائق والتأشيرات والمخاطرة باستخدام وسائل النقل غير الآمنة وامتهان الاتجار بالبشر تلقي أعباء جسيمة متجددة على هذه الأزمات مما يؤثر في الحلول الموضوعية المطروحة.

وينبغي بطبيعة الحال أن تعد للقضية كذلك حملات إعلامية مدروسة على مستوى هذه التحديات تدحض مثلاً تلك الشائعات المغررة بالشباب، وتبدد سراب الآمال الوردية نحو الثراء السريع، لترسخ في وجدان الرأي العام حقائق هذه المخاطرة بالحياة والتعرض الحقيقي للاعتقالات والترحيل والنفوذ إلى عالم الجريمة تحصيناً للشباب خاصة برفع معنوياته، وإحساسه بقيمته، ومكانته في مجتمعه، في إطار حل مشكلات الشباب وفي مقدمتها البطالة وتداعياتها الخطيرة.

والله من وراء القصد،،،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

تعدُ الهجرة، كأحد عناصر النمو السّكاني، ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية وديموجرافية وسياسية وأمنية. وتتجه تيارات الهجرة عادة إلى المناطق التي تتوافر فيها فرص العمل، وتلك التي تقل فيها الكثافة السكانية. كما ينتقل الأفراد والأسر من المناطق التي تزداد فيها النزاعات والحروب الأهلية، وتلك التي تتأثر بالجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية (نور، ١٩٨٦م).

ويعد التطور في المجالات الصناعية والثقافية والاتصالات والمواصلات مسؤولاً، إلى حد كبير، عن التحركات السكانية المتسارعة، منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين. فقد ساعدت وسائل المواصلات في زيادة حركة المهاجرين نحو مناطق الجذب، التي حظيت بنصيب كبير من مشاريع التنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يعتبر البعض أن الهجرة أصبحت عنصرا حيويا في تطوير المخزون العالمي من رأس المال البشري، وذات عائدات اقتصادية، يرى آخرون أن الهجرة تفرز مشكلات عديدة، منها الأمنية والسياسية والاجتماعية.

وإن الاهتمامات الحديثه بدراسة الهجرة تنطلق من أن عناصر الإنتاج الأساسية تتحرك نحو الأماكن التي تزداد فيها الإنتاجية وفرص العمل وترتفع فيها الأجور. ولذا فإن رأس المال البشرى مثله مثل رأس المال المادي يتحرك نحو المناطق ذات المداخيل المرتفعة. وقد تناول الفكر التنموي الاجتماعي والاقتصادي، وعلماء السكان، العلاقة بين المتغيرات السكانية والموارد الاقتصادية من زوايا مختلفة. وتشير مدرسة الفكر الاجتماعي والاقتصادي إلى أن حجم السكان في أي قطر يتحدد وفق ما هو متاح من موارد معيشية

أساسية، فالحد الأمثل للسكان هو الحد المتوازن مع هذه الموارد. وقد أثبتت التجارب المعاصرة الجوانب الإيجابية لعملية انتقال السكان من الفائض السكاني إلى المناطق الجاذبة للقوى العاملة، من ذلك انخفاض الفائض السكاني، وانخفاض حجم البطالة في مناطق الإرسال، كما تساعد التحويلات النقدية للمهاجرين في حالة الهجرة الدولية على إنشاء البنية التحتية للأقطار المهاجر منها.

وهنالك بعض الآثار السلبية للهجرة الخارجية، منها الاقتصادية والاجتماعية والديموجرافية والأمنية وغيرها. فعلى سبيل المثال لا الحصر نلاحظ أن ظاهرة هجرة الكفاءات من الدول النامية تنجم عنها خسارة فادحة؛ لأن هذه الدول تفقد الموارد البشرية العالية التأهيل، والمطلوبة لتحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، وتوفير فرص التدريب والتأهيل للأجيال الصاعدة (نور وعجوبة، ١٩٩٧).

وقد أوضحت زريق أن هجرة اللبنانيين قد تركزت على اصحاب الكفاءات العلمية العالية؛ ما أثر سلباً في عملية التنمية وبناء الوطن نتيجة لتقديم المكاسب الفردية على المكاسب الجماعية (زريق، ١٩٨٦). كما أشار فرجاني إلى أن هجرة الكفاءات تؤدي إلى خسارة في التكلفة التاريخية التي تكبدها المجتمع في تكوين وتعليم المهاجر حتى وقت هجرته (فرجاني، ١٩٨٩: ٨٢).

وخلال العقدين الأخيرين ازدادت معدلات الهجرة الخارجية بنسب عالية مقارنة بالفترات السابقة. وتقدر منظمة الهجرة العالمية (International Organization of Migration) عدد الذين يقيمون حالياً في بلاد غير بلدانهم بنحو ١٩٢ مليوناً من سكان العالم، كما تُقدر حالياً معدلات الزيادة السنوية

لتيارات الهجرة الخارجية بنحو ٩ , ٢٪، مقارنة بنحو ١ , ٢٪ للفترة التي انتهت بنهاية القرن العشرين (http://www.iom.int/jahia/page3.html) .

ويعزى ازدياد الهجرة الدولية إلى عدة عوامل، أهمها التغيرات الديموجرافية والظروف الاقتصادية، ونقص الأيدي العاملة في العديد من الدول الصناعية، وتحرير التجارة والتطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات، وغيرها من العوامل المرتبطة بالحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية.

فعلى سبيل المثال، نلاحظ أن التغيرات الديموجرافية قد أثرت في الهجرة الدولية من ناحيتين؛ فمن الناحية الأولى يُلاحظ ارتفاع معدلات النمو السّكاني في الدول النامية (٠ , ٢٪)، مع غياب برامج تنموية ناجحة، ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستويات الأجور، الأمر الذي دفع ببعض سكان هذه الدول للبحث عن فرص عمل في دول أخرى، سواء عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة. ومن الناحية الأخرى، يُلاحظ أن الدول الصناعية تمر، منذ أكثر من نصف قرن، بآخر مراحل التحول الديموجرافي Demographic Transition، التي تتميز بانخفاض كبير في معدلات النمو السكاني (٣ , ٠٪)، وارتفاع نسبة كبار السن نتيجة الانخفاض الشديد في معدلات الوفيات.

وقد أدت هذه العوامل الديموغرافية إلى نقص في الأيدي العاملة، ما فتح الباب للهجرة المشروعة وغير المشروعة من الدول النامية.

وتكشف تقديرات منظمة الأمم المتحدة عن أن عدد سكان اليابان وأوروبا سينخفض بصورة ملحوظة بحلول عام ٢٠٥٠م، إذا ما سارت معدلات النّمو الطبيعي للسّكان المنخفضة على مستوياتها الحالية. وتشير الإسقاطات السكانية إلى أن عدد سكان إيطاليا الحالي سينخفض من ٥٧ مليون نسمة إلى

نحو ٤١ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠م . كما سينخفض عدد سكان اليابان الحالي من ١٢٧ مليون نسمة إلى نحو ١٠٥ مليون نسمة ، بحلول عام ٢٠٥٠م . وهذه العوامل الديموجرافية أدت إلى نقص في الأيدى العاملة ، ما فتح الباب للهجرة المشروعة وغير المشروعة من الدول النامية .

ويترتب على الهجرة الخارجية آثار عديدة على كل من البلدان المستقبلة والمُرسلة وبلدان العبور ، حيث يواجه المهاجرون مشكًلات ترتبط بصعوبة الاندماج وقلة الدخل وظروف العمل الصعبة ، وخاصة للمهاجرين غير النظاميين (الهجرات غير المشروعة) . إضافة إلى أن الهجرة غير المشروعة (الهجرة السرية) ربما ترتبط بالجرائم والمسائل الأمنية . وتشير بعض الدراسات إلى أن المهاجرين للولايات المتحدة الأمريكية ، قد أسهموا في ازدياد معدلات الجريمة ، خاصة الجرائم المرتبطة بالإدمان والمخدرات والسرقة وجرائم الاغتصاب . وتضيف تلك الدراسات أن الطرق السريعة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت غير آمنة وخطرة ، بسبب بعض السائقين المخمورين من المهاجرين غير الشرعيين (limitstogrowth.org) .

ومنذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين ازدادت معدلات الهجرة غير المشروعة ، من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثاً عن فرص العمل . وقد حاول بعض المكسيكيين والآسيويين والأفارقة وغيرهم ، التسلل إلى الولايات المتحدة وكندا وبعض الدول الأُوروبية عبر الحدود البرية والبحرية ، ما عرض بعضهم إلى العديد من الأخطار والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية . كما ازداد عدد المهاجرين غير الشرعيين بـ «المتخلفين» الذين انتهت صلاحية إقامتهم وتأشيرات زياراتهم . ويلاحظ أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين من العمالة غير الماهرة التي تؤدي أعمالاً

هامشية، وتحت شروط عمل قاسية وأجور متدنية، ما يعرضهم لمزيد من الأخطار والصّعوبات.

وقد أصبحت الهجرة غير المشروعة إحدى القضايا، التي تشغل تفكير المسئولين في الدول والمنظمات والباحثين والمهتمين بدراسات الهجرة. فقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، التي تناولت الهجرة غير المشروعة من حيث أسبابها والآثار المترتبة عليها والسياسات الخاصة بالحد منها وتخفيف الآثار المترتبة عليها. وقد عقدت منظمة الأمم المتحدة حواراً رفيع المستوى (High level dialogue on International Migration & Development) حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك، خلال يوميّ الرابع عشر والخامس عشر من أيلول (سبتمبر من عام ٢٠٠٦م). وقد هدف الحوار إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة الدولية والتنمية. كما هدف أيضاً إلى التعرف على الوسائل والظروف الملائمة، التي تزيد من إيجابياتها وتقلل من سلبياتها.

وقد ركّز الحوار على سياسات الهجرة بما يتفق والأهداف التنموية للألفية الثالثة. وتوصّل الحوار إلى توصيات عديدة أهمها، تأكيد الاعتراف بالحقوق والحاجات الخاصة باللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك امتناع الدول عن إعادتهم إلى البلدان التي تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر. كما أكد الحوار ألاّ تَمْنَع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير المشروعة، اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية. كما أمّن الحوار على ضرورة تطبيق برامج ومعلومات عن الهجرة، وإيجاد قنوات تمكِّن غير اللاجئين من المهاجرين من الهجرة بشكل آمن وقانوني، وتطبيق برامج تنموية طموحة توفر فرصاً للعمل وفرصاً لكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٦م).

كما تصدرت قضيتا الهجرة السّرية والإرهاب أبرز المحاور، التي تناولتها القمة المتوسطية (٥+٥) التي عقدت في تونس في الخامس من ديسمبر ٢٠٠٣م، حيث اجتمع زعماء خمس دول من الحوض الجنوبي للبحر المتوسط مع زعماء خمس دول من الحوض الشمالي. وقد ضم هذا التجمع من الجانب الأوروبي، فرنسا وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال ومالطا، أما الجانب المغاربي، فقد ضم كلاً من تونس والجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا. وقد حظي محور الهجرة السّرية بنقاش مستفيض من الزعماء، حيث أظهرت الدول الشمالية لحوض المتوسط (وخاصة إيطاليا وأسبانيا وفرنسا) عدم ارتياحها من تدفق المهاجريين السّريين القادمين عبر مراكب الصيد من دول إفريقيا الشمالية. وعلى الرغم من اتخاذ العديد من الإجراءات المشددة لوقف نزيف الهجرة من قبل الدول الأوروبية، فإن الهجرة السرية تواصلت بصورة مضطردة، أمام تأكيدات المسؤولين في الدول المغاربية أن الإجراءات الأمنية وحدها لا يمكن أن توقف هذا النزيف من المهاجرين، ما يتطلب دعم الدول الأُوروبية لمشروعات التنمية في الدول النامية، لخلق فرص عمل إضافية، ولتحسين المستوى المعيشي للعاطلين والفقراء من الدول المصدرة للمهاجرين.

وقد عقدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حلقة علمية بعنوان «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين» في أيار(مايو) ٢٠٠٤م، نُوقشت فيها العديد من الدراسات واستعرضت فيها تجارب بعض دول المنطقة العربية للتصدى لظاهرة الهجرة غير المشروعة وآثارها الاجتماعية والأمنية. كما تناولت بحوث الحلقة العلمية المسائل القانونية والتشريعية الخاصة بالهجرة غير المشروعة، وعلاقة الهجرة غير المشروعة بقضية اللجوء السياسي.

ويشير الرفاعي (٢٠٠٤) في دراسة «التصدي لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إلى أن الاهتمام بالهجرة غير المشروعة بدأ يتنامى بصورة ملحوظة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث ارتبطت الهجرة غير المشروعة بصورة مباشرة بالإرهاب والأمن بدلاً من أنها مشكلة أو ظاهرة خاصة بالبلدان المعنية بها محلياً وإقليمياً وكما أشار الرفاعي فإن المحللين يعزون هذا التحول لاعتبارات عدة أهمها:

١ ـ التسليم بوجود علاقة بين الإرهاب والهجرة غير المشروعة.

٢ ـ الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأوروبية للتصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة، واتخاذ تدابير أكثر صراحة لمراقبة الحدود وصد المهاجرين الأجانب في هذه البلدان كما هو الحال في الولايات المتحدة.

٣ ـ ازدياد هيمنة التيارات اليمينية والمتطرفة سياسياً في أكثر من دولة أوروبية وتأثير هذه التيارات على صياغة القوانين والأنظمة الخاصة بالهجرة في هذه البلدان.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد حجم الهجرة غير المشروعة، نظراً للطبيعة غير الرسمية لهذه الظاهرة، إلاّ أن الدراسة الحالية تحاول التعرّف على الهجرة غير المشروعة من حيث حجمها ومعابرها وتياراتها وخصائصها، والآثار المترتبة عليها. كما تحاول الدراسة توضيح أخطار الهجرة غير المشروعة، وخاصة ما يتعلق منها بالجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن دراسة الهجرة غير المشروعة تكتنفها الكثير من الصعوبات، ومن أهمها عدم توافر الإحصاءات عن المهاجرين غير الشرعيين وخصائصهم، ويعزى ذلك للطبيعة السرية للظاهرة وندرة الدراسات التطبيقية. كما تواجه الدراسة

العديد من الصعوبات في التعرف على الشبكات التي تنظم الهجرة غير المشروعة عبر المعابر البحرية والبرية والجوية . هذا بالإضافة إلى صعوبة الاطلاع على الإحصاءات والتقارير التي تعدها الدول المرسلة والمستقبلة ودول العبور عن الهجرة غير المشروعة وما يرتبط بها من الجرائم المختلفة .

وبجانب هذه المقدمة، تقع الدراسة الحالية في ستة مباحث، تتلخص في الآتي :

١ ـ المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالهجرة .

٢ ـ خلفية عن الهجرة الدولية ودوافعها .

٣ ـ الهجرة غير المشروعة : حجمها وتياراتها وخصائصها .

٤ ـ الآثار المترتبة على الهجرة غير المشروعة والجريمة .

٥ ـ آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة .

٦ ـ أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

المفاهيم والمصطلحات

١. المفاهيم والمصطلحات

١ . ١ الهجرة

تعدُ دراسة الهجرة، أحد مكونات النمو السكاني، أكثر صعوبة مقارنة بدراسة الوقائع الحيوية الأخرى كالولادات والوفيات. فالسكان يولدون ويموتون مرة واحدة في العمر، أما انتقالهم من منطقة إلى أخرى فقد يتكرر عدة مرات. إضافة إلى الصعوبات التي ترتبط بتعريف الهجرة من حيث المسافة التي يقطعها المهاجر والمدة التي يقضيها المهاجر خارج مكان إقامته الدائمة والهدف من الانتقال، فالمسافة التي يقطعها المهاجر قد تختلف من بضعة كيلومترات إلى آلاف الكيلومترات، والمدة التي يقضيها المهاجر قد تمتد من أيام قليلة إلى سنوات طويلة.

كما قد يختلف الهدف أو الغرض من الهجرة من مجرد زيارة للعلاج أو رحلة للدراسة الى هجرة دائمة بحثا عن عمل أو استقرار عن طريق طلب حق اللجوء السياسي.

وتَعني الهجرة، بصفة عامة، الانتقال للعيش من مكان إلى آخر، مع نيّة البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسّياحة أو العلاج أو خلافه. وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة، أومن قارة؛ إلى قارة فتسمى «هجرة دولية».

وقد تكون الهجرة من مدينة إلى مدينة داخل القطر الواحد، أو من قرية إلى مدينة أو نحو ذلك، فتسمى «هجرة داخلية». وتعدُ هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة، قدم الإنسان، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى آخر؛ فالمجاعات، والفقر والزلازل والفيضانات، وانتشار الأمراض،

والحروب، خاصة الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي، إلى دول ومناطق أخرى.

وغالبا ما ينتقل المهاجر من المناطق الفقيرة إلى المناطق الغنية، وقد يؤدي تدفق المهاجرين الى بعض المشكلات مثل: البطالة، وصعوبة الاندماج، إضافة إلى حرمان المنطقة الأم من الأيدي العاملة الماهرة و الكفاءات العلمية. وتجدر الإشارة إلى أن الهجرة الاقتصادية من أجل العمل وتحسين ظروف المعيشة ومستوى الدخل، تعدُ ظاهرة حديثة؛ ولذلك فإن التنظيم القانوني لهذا النوع من الهجرة يُعد أيضاً تنظيما حديثاً.

كما تعرف الهجرة على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (place of origin) إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول (place of destination). وتنقسم الهجرة إلى نوعين: الهجرة الداخلية وهي التي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة. وهذا النوع من الهجرة لا يتطلب تأشيرات أو أذونات مسبقة للانتقال من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة. أما الهجرة الخارجية (الهجرة الدولية) فهي التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة.

وهنالك هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد من الأفراد أو الأسر. وقد تنتج هجرة الجماعات من الغزو أو الاحتلال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية، وغير ذلك من الضغوط السياسية والأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان.

١ .٢ الهجرة المشروعة وغير المشروعة

تصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة. وتعرف الهجرة المشروعة بأنها: «الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة.

وتحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيوداً أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب الدخول إليها، الحصول على تأشيرات الدخول، كما تحدث الهجرة المشروعة في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقاً لأنظمتها وإجراءاتها وحاجتها من المهاجرين، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين (عمر، ٢٠٠٤: ٣ـ٤) وتعدُ سوريا الدولة العربية الوحيدة التي لا تتطلب تأشيرة دخول لمعظم مواطني الدول العربية.

أما الهجرة غير المشروعة فهي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة. وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة، وخاصة الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل.

وتعدُ دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثراً بالهجرة غير المشروعة. ويلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان، مثل التعاقد مع شركات التهريب، والتسلل من خلال الحدود والزواج المؤقت أو الزواج الشكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان، والبعض الآخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة، أو تلك التي

يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كرخص القيادة وبطاقات الضمان الاجتماعي وبطاقات عبور الحدود. وهنالك بعض السائحين والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة.

وفي هذه الحالة تصبح إقامتهم غير مشروعة، ما قد يعرضهم لكثير من الأخطار كما هو حال المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. وتشير دراسة «عمر» إلى أنه في ظل ظروف الأزمات الاقتصادية المتلاحقة تنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل لتحسين أوضاعهم الاقتصادية. وتقوم بالتهريب البشرى عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة، مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية (عمر، ٢٠٠٤م: ٥).

وعربياً تعاني المملكة العربية السعودية سنوياً من متخلفي الحج والعمرة، الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد الانتهاء من أداء مناسك الحج والعمرة، ويختفي بعضهم في القرى والأرياف والمناطق النائية، حيث يعملون لفترات قد تمتد لعدة سنوات قبل أن يتم ترحيلهم إلى أوطانهم، نتيجة للحملات المتواصلة التي تقوم بها السلطات الأمنية وإدارات الجوازات والهجرة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

١ .٣ التهريب البشري

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية. وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة وذات

معدلات الفقر المرتفعة، في الدول الإفريقية وبعض الدول الآسيوية ودول أمريكا الجنوبية. ويعني تهريب المهاجرين «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى. وللتهريب البشري «نشاط فردي» وآخر «مهني منظم»، ففي النوع الأول يقوم شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود في السفن البحرية والتجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن، معتمدين في ذلك على السباحة للتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ وعادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة. وقد يستخدم بعض هؤلاء الأفراد الممرات البرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود.

ويحدث النوع الثاني من التهريب البشري عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري.

وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية، التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب، التي يتعرضون فيها أحياناً إلى الغرق في وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب التي تعرضهم للإرهاق والمرض، ويلعب المهربون دوراً في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها طالبو الهجرة غير المشروعة (عمر، ٢٠٠٤م).

وتشير دراسة إبراهيم وآخرون إلى أن تهريب البشر يتم عن طريق البحر الأحمر من خلال الإبحار بالسنابك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة من مناطق معينة بسواحل البحر الأحمر في اتجاه السعودية والسواحل اليمنية. ويلاحظ أن غالبية هؤلاء المتسللين من الصوماليين والسودانيين والأثيوبيين والإرتريين، الذين يرغبون في تكملة مشوار الهجرة إلى الأراضي السعودية واليمنية، ويتم إنزال هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين عند المراسي البعيدة عن النوافذ الأمنية.

وعادة ما تكون هذه الرحلات محفوفة بالأخطار لارتفاع الأمواج وسرعة الرياح التي تتقاذف تلك القوارب القديمة المتهالكة. وقد سبق أن تعرض قارب للغرق في واقعة «مرسي أركباي» عام ١٩٩٩م، عندما كان في طريقة إلى شواطئ المملكة العربية السعودية، ما أدى إلى وفاة أحد عشر شخصاً ونجاة شخصين اثنين فقط، تم انتشالهما بواسطة قوارب صيد الأسماك العابرة بتلك المنطقة. (إبراهيم وآخرون، ٢٠٠٤م، ٥) وخلال الخمس سنوات الأخيرة تراجعت أعداد المهاجرين غير الشرعيين المتسللين عن طريق البحر الأحمر بعد تشديد الرقابة على السواحل، وبعد عقد الاتفاقيات بين بعض الدول المطلة على البحر الأحمر.

وتشير دراسة «تميم» إلى أن أرباح تجارة تهريب البشر إلى الاتحاد الأوروبي تقدر بنحو خمسة مليارات دولار سنوياً، يذهب نصفها تقريباً لصالح المافيا الفيتنامية التي تعدُ الأنشط بين مافيات التهريب الدولية (تميم، ٢٠٠٤م).

١ .٤ العلاقة بين اللجوء والهجرة

أكدت معظم الدول والمنظمات الإقليمية التزامها باتفاقية ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٦٧م، بحسبانهما يشكلان النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين. ورغم مرور أكثر من نصف قرن منذ إقرار اتفاقية ١٩٥١م، إلا أن وضع اللاجئين ما زال يواجه تحديات عديدة. وتتمثل هذه التحديات في التوفيق بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والمشكلات الناشئة عن الطابع المختلط بين الهجرة وإساءة استخدام نظام اللجوء وزيادة تكلفة اللجوء ونمو معدلات تهريب الأشخاص والاتجار بهم وارتباط ذلك بالجريمة (عبدالرحمن، ٢٠٠٤ : ٤).

وعلى الرغم من أن دول العالم العربي بدأت تدريجياً تستضيف جموع اللاجئين غير الفلسطينيين الذين يفرون من الصراعات والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف، إلا أن الحكومات العربية لم تتوصل بعد إلى طريقة للتعامل مع احتياجات اللاجئين وحقوقهم، سواء الفلسطينيين أو غير الفلسطينيين. ومعظم البلدان العربية لديها ضمانات دستورية تكفل الحق في اللجوء، وكثير من هذه الضمانات تؤكد مسألة الحماية من الإرجاع القسري للوطن أو من تسليم اللاجئين إلى دولهم (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٣م).

ويحدث اللجوء نتيجة للغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدين أو اللون السياسي. ويعدُ اللاجئون فئة خاصة من الناس، نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية، التي تلتزم بهما (في المقام الأول) مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وتقوم المفوضية بإجراءات عديدة لدراسة أوضاع اللاجئين بصورة فردية أو جماعية لكي يصبحوا مؤهلين للحصول على خدماتها، ومن ثم إجراء عملية إعادة التوطين. وتواجه عملية إعادة توطين اللاجئين صعوبات كثيرة أهمها:

١ ـ قلة الإمكانات المادية وغير المادية المتوافرة لدى المفوضية.

٢ ـ تعقيد الإجراءات الخاصة بقبول طالبي اللجوء السياسي، التي قد تستغرق ما بين ستة و ثمانية أشهر.

٣ ـ وقوع بعض حالات الفساد فيما يتعلق بإجراءات إعادة توطين اللاجئين، حيث اتضح أن بعض طالبي اللجوء يدفعون مبالغ من المال للحصول على المعونات المادية والعينية ليحصلوا على الموافقة لإعادة التوطين، التي تقدمها المفوضية (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٣م).

٤ ـ وجود أعداد من المهاجرين وسط اللاجئين الذين يودون استغلال قنوات طلب اللجوء كوسيلة لدخول الدول الصناعية بحثاً عن فرص العمل.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تراجعاً في فرص الهجرة الدولية القانونية، ما جعل غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء، خاصة عندما يكون هذا الباب هو الباب الوحيد المشرع لدخول الدول والبقاء فيها. وتشير دراسة عبدالرحمن إلى أن مفوضية اللاجئين تطالب الحكومات بضرورة تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي يتسق وولاية المفوضية بغية إسباغ الحماية الدولية على من يستحقها. وفي الوقت نفسه ينبغي للحكومات تمكين الراغبين في الهجرة

من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام بوابة اللجوء، حتى لا يقع راغبو الهجرة في قبضة المتاجرين بالبشر وعصابات التهريب البشري (عبدالرحمن، ٢٠٠٤م).

ويلاحظ أن الإجراءات التي تقوم بها بعض الدول للحد من الهجرة غير المشروعة قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية، لأن معسكرات اللاجئين تضم أشخاصاً ليسوا بحاجة لتلك الحماية. ولهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية، يجب ألا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى. كما تؤكد المفوضية ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة، التي تقدم من بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء.

ويتطلب هذا الوضع تطبيق برامج معلومات الهجرة وإيجاد القنوات التي تمكن غير اللاجئين من المهاجرين من الهجرة بشكل آمن وقانوني، وتطبيق برامج و مشاريع التنمية التي توفر فرص العمل وفرص كسب العيش في البلاد التي تنطلق منها تيارات الهجرة الشرعية وغير الشرعية (مركز دراسات اللاجئين ٢٠٠٦م).

١ . ٥ الهجرة الدولية ودوافعها

تعد قضية الهجرة قضية عالمية، تتفاوت في اتجاهاتها ومستوياتها من دولة إلى أخرى. وتكون الهجرة، عادة، نتاج مشكلة اقتصادية في الأساس؛ فعلى الرغم من تعدد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة، إلاّ أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه الأسباب، خاصة الهجرة الدولية.

ويعزى ذلك إلى تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، التي تشهد قصوراً في عمليات التنمية، وقلة في فرص العمل، وانخفاضاً في الأجور، وارتفاعاً في مستويات المعيشة، وإضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة للمهاجرين. وتُعد أوروبا من أهم مناطق العالم المستقبلة للمهاجرين، بسبب النقص في الأيدي العاملة غير الماهرة لتعويض العجز الديموجرافي الناجم عن انخفاض معدلات الخصوبة. وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن أوروبا ستستقبل ١٥٩ مليون مهاجر بحلول عام ٢٠٢٥م. وقد أفاد تقرير صدر حديثاً للجنة الدولية للهجرة GCIM أن عدد المهاجرين في العالم قد بلغ في الوقت الحاضر نحو ٢٠٠ مليون نسمة مقابل ٧٥ مليوناً قبل ثلاثين سنة. ويتوقع التقرير اتساع ظاهرة الهجرة خلال السنوات القادمة (تسايلر، ٢٠٠٦م).

وبحسب التقديرات العالمية في التسعينيات، فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم يناهز الـ ٣٠ مليون مهاجر (الرفاعي، ٢٠٠٤م) وكما أسلفنا من قبل فإن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل العبء الأكبر من هؤلاء المهاجرين حيث يتراوح عددهم ما بين ١ و ٥ ملايين مهاجر وفق التقديرات الوطنية لديها، بينما هنالك ٣ ملايين مهاجر في أوروبا منهم ٥٠٠,٠٠٠ ألف بإيطاليا، ومثلهم في كل من أسبانيا وألمانيا، بينما هنالك ٢٠٠,٠٠٠ ألف بمصر، أما في آسيا فيرجح أن العدد الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين يتمركز في ماليزيا ويقدر عددهم بـ ٦٠٠ ألف، بينما يعتقد أن هنالك ٢٧٨,٨٩٢ مهاجراً غير شرعي في اليابان. ولم يمنع موقع أستراليا البعيد المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إليها حيث يقدر عدد المهاجرين غير الشرعيين لديها في بداية التسعينيات بنحو ٩٠ ألف (الرفاعي، ٢٠٠٤م).

ويعمل غالبية العمال المهاجرين في القطاعات الاقتصادية التي تحتاج إلى أيدي عاملة بصفة دائمة أو بصفة موسمية، كالزراعة، والبناء والخدماتً. إضافة إلى المجالات التي لا يقبل عليها السكان المحليون. وتحصل هذه القطاعات على امتيازات توظيف هذه الأيدي العاملة بأجور متدنية.

وقد أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، التي تأسست عام ١٩١٩م، إلى حماية مصالح «العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم». ولكن في الجانب الآخر تنص قوانين الهجرة على تقيد المهاجرين بقوانين البلدان التي يهاجرون إليها، واحترام عاداتها وتقاليدها. وعلى الصعيد الوطني، كانت النظم القانونية تتضمن نصوصاً يخضع فيها العامل الأجنبي في دولة العمل للقوانين الداخلية، سواء أكان ذلك على صعيد شرعية إقامته أو ممارسته للعمل، أو غيرها من الإجراءات. ثم تطور الوضع مع تزايد الهجرة من أجل العمل فوضعت نظم قانونية للهجرة بين الدول المصدر للعمالة بهدف حماية حقوق العمال وعدم الإضرار بوضعهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للعمالة، من جهة ثانية؛ فضلاً عن حماية العمالة المهاجرة من الاستغلال والتمييز. ولذلك برزت الاتفاقيات الثنائية في شأن تنظيم الهجرة بين الدول، أو تنظيم إقامة العمال في الدولة المستقبلة لهم. كما برزت أنواع أخرى من النظم القانونية للهجرة، حيث توسعت الاتفاقيات من ثنائية بين دولتين إلى اتفاقيات إقليمية تنظم عمليات الهجرة من أجل العمل بين مجموعات من الدول.

وأخيراً، انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطوراً، فأصبح

القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة من أجل العمل، وتشرف عليه منظمات دولية، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو المنظمات ذات العلاقة. وتندرج الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضمن هذه النظم القانونية الدولية، التي صدرت من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

وعلى طريق إيجاد مخرج لمشكلات الهجرة، تطالب منظمة الأمم المتحدة بحل عالمي لمواجهة تلك المشكلات، و ذلك بفتح أسواق الدول الصناعية أمام المنتجات الزراعية والحرفية للبلدان الفقيرة والنامية، بدلاً من مطالبتها تارة وإجبارها تارة أخرى على ترك أبواب أسواقها مشرعة أمام الصناعات والبنوك الأُوروبية والأمريكية واليابانية. ومما لا شك فيه أن خطوة كهذه ليست كافية، غير أنها تُشكل بداية طريق طويل يساعد على الحدِّ من تدفق المهاجرين بأعداد متزايدة. ومما لا شك فيه أن الطريق لمواجهة تلك التحديات يتطلب تضحيات جريئة، من قبِل الدول الغنية.

وقد شهدت دول مجلس التعاون الخليجي في بداية الربع الأخير من القرن العشرين، وتحديداً منذ عام ١٩٧٣م، تدفق هجرة العمالة الوافدة من معظم دول العالم للعمل في تأسيس البنيات التحتية وتنفيذ المشاريع التنموية الطموحة في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات. وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن العمالة الوافدة تهيمن على أسواق العمل الخليجية بنسب متفاوتة بين دول المنطقة؛ فبينما تمثل العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة نحو ٨٠٪ من إجمالي القوى العاملة، نلاحظ أن هذه النسبة لا تزيد على ٦٠٪ في كل من المملكة العربية السعودية والبحرين (عبد الله، ٢٠٠٥م). وتتميز العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون

الخليجي بأنها عمالة مؤقتة، تعمل ضمن عقود ونظم إقامة محددة بفترة زمنية معينة، يعود بعدها المهاجر إلى وطنه أو إلى دولة أخرى. وقد كشفت دراسة فارس، الخبير في منظمة العمل العربية، أن معظم أصحاب العمل يرغبون في تمديد إقامة من يعملون معهم للاستفادة من خبراتهم المتراكمة. ونلاحظ أن نحو ٣١٪ من العمالة الوافدة إلى الإمارات العربية المتحدة قد زادت مدة إقامتهم عن عشر سنوات، وأن نحو ٢٤٪ منهم قد تراوحت مدة إقامتهم بين خمس وتسع سنوات.

ويُلاحظ أن الغالبية العظمى من المهاجرين لدول مجلس التعاون الخليجي من العمالة الشّرعية، التي تدخل البلاد بتأشيرات عمل رسمية للعمل في القطاعين العام والخاص، أو مع الأفراد، والمنظمات والجمعيات الخيرية. وغالباً ما تعود تلك العمالة الوافدة إلى أوطانها بعد انتهاء عقودات عملهم. وتوجد بعض الهجرات غير المشروعة في المملكة العربية السعودية نتيجة لتخلف بعض المعتمرين والحجاج بعد أداء مناسك الحج والعمرة. وتلاحق إدارة الجوازات والهجرة المتخلفين بغرض ترحيلهم إلى أوطانهم لمخالفتهم قوانين الإقامة. ويصعب تحديد أعدادهم؛ لأن بعضهم يتسلل إلى القرى والأرياف والمدن الصغيرة، ما يصعب على الجهات الرّسمية التّعرف على أماكن إقامتهم.

الفصل الثاني

الهجرة غير المشروعة : تياراتها وخصائصها

٢.الهجرة غير المشروعة: تياراتها وخصائصها

يتجه معظم المهاجرين في العالم إلى الدول الغنية، التي تتوافر فيها فرص العمل وترتفع فيها الأجور مقارنة بالوضع في بلدانهم. واتجهت معظم تيارات الهجرة إلى الدول العربية النفطية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأُستراليا ودول أوروبا الغربية حيث تتوافر فرص العمل وتتحسن مستويات المعيشة. وقد أوضحت دراسة فارجوز (Fargues 2005) أن نحو نصف المهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قد اتجهوا إلى دول أوروبا الغربية.

وتأتي الدول العربية المصدرة للنفط في المرتبة الثانية من حيث استقبالها للمهاجرين، من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد استقبلت الدول العربية النفطية نحو ٤٠٪ من إجمالي المهاجرين القادمين من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتتجه النسبة الباقية (١٠٪) إلى دول أخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المهاجرين العرب إلى الدول الأُوروبية يأتون من دول المغرب العربي وتركيا، حيث تزيد هذه النسبة على ٨٠٪، بينما لا تزيد عن ٢٥٪ في لبنان، و١٥٪ في مصر، و٧٪ في فلسطين. ويُعزى انخفاض النسب الخاصة بدول منطقة الشرق، إلى أن غالبية المهاجرين من هذه الدول يتوجهون إلى الدول العربية المصدرة للنفط (Fargues2005). كما أنّ هجرة مواطني المنطقة العربية إلى أوروبا تختلف عن هجرتهم إلى الدول العربية المصدرة للنفط، من حيث إن الأولى هجرة دائمة، والثانية هجرة مؤقتة ترتبط بعقود عمل بفترة زمنية محددة، يعود بعدها المهاجر إلى بلده الأصلى، أو إلى دولة أخرى. ويقدر عدد الذين

هاجروا إلى أوروبا من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنحو ٥,٨ مليون نسمة، باستثناء الذين لم يتم تسجيلهم. ويعيش معظم هؤلاء المهاجرين في ألمانيا وفرنسا، حيث تستقبل هاتان الدولتان نحو ٧٥٪ من إجمالي مهاجري دول المنطقة العربية إلى أوروبا. ويتوزع بقية المهاجرين على نحو ثلاث وعشرين دولة، أهمها هولندا وأسبانيا وإيطاليا وبلجيكا. (Fargues 2005).

ويواجه المهاجرون إلى أوروبا الغربية صعوبات كثيرة، من بينها الاندماج في المجتمعات الجديدة، وضعف مستوى التأهيل مقارنة بالمستوى السّائد في الدول الأُوروبية. ويزيد من تعقيد الأمور ظاهرة التمييز العلني والمبطَّن ضد المهاجرين وأبنائهم، بسبب ازدياد حدة البطالة في هذه الدول. ولعل خير مثال على ذلك ألمانيا التي تعاني من نسبة بطالة عالية. بينما بلغ عدد المهاجرين فيها نحو خمسة ملايين.

ونظراً إلى صعوبة إيجاد فرص عمل لبعض المواطنين، فإن الكثيرين منهم ينظرون إلى المهاجرين أو أبنائهم منافسين لهم في سوق العمل الآخذة بالتراجع. ومن شأن ذلك أن يولد حساسيات ويساعد على شيوع أحكام مسبقة، تقف عائقاً أمام اندماج العدد الأكبر من المهاجرين في مجتمعهم الجديد وتنميته.

ومع تزايد أعداد المهاجرين، زادت المشكلات التي يواجهونها بسبب التفرقة والتمييز، ما دفع واضعي تقرير اللجنة الدولية إلى مطالبة الدول الغنية بوضع سياسة هجرة تضمن للمهاجرين حقوق العيش والعمل والاندماج في مجتمعاتهم الجديدة. ويعني هذا توفير فرص التعليم والتأهيل لهم أسوة بغيرهم من الفئات الاجتماعية. كما يعني منحهم حقوق الإقامة،

التي تسمح لهم بالعمل دون قيود بدلاً من إقامة مؤقتة تحد من حريتهم، ولا تساعد على اندماجهم في المجتمع الجديد. ويزيد من أهمية دمج المهاجرين في مجتمعاتهم الجديدة، حاجة معظم الدول الصناعية إلى العمالة الشّابة بسبب تراجع الولادات فيها لصالح زيادة نسبة كبار السن.

وفي المنظور البعيد يتوقع أن يُخل هذا الأمر بالتركيبة السكانية في العديد من الدول الصناعية، ما يهدد أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي فيها.

غير أن مشكلة اندماج المهاجرين لا تقع فقط على عاتق مجتمعاتهم الجديدة وسلطاتها. فهناك تقصير، أيضاً، من قبل عدد غير قليل منهم ويتجلى في صور عديدة لعل أبرزها ضعف الجهود التي يقومون بها من أجل تعليم أنفسهم وتأهيل أبنائهم بما يتناسب ومتطلبات سوق العمل، في البلدان التي يعيشون فيها. كما يتجلى في موقفهم السلبي إزاء عادات وتقاليد وقوانين تلك البلاد. ومما يثير الاستغراب مطالبتهم باحترام عاداتهم وتقاليدهم، دون أن يقوموا هم أنفسهم أولاً باحترام عادات وتقاليد من يعيشون بينهم.

وعلى سبيل المثال لا الحصر ينطبق هذا الأمر على عدد غير قليل من أبناء الجاليات العربية والإسلامية التي تقيم في ألمانيا. ولذلك فإن المطلوب منهم ليس تعلّم لغة مجتمعهم الجديد فقط، وإنما العمل على اندماج حقيقي ينطوي على التفهم والاحترام من جهة، وعلى مشاركة أبناء مجتمعهم الجديد في سرائهم وضرائهم، من جهة أخرى.

٢ .١ الهجرة غير المشروعة...ومضاعفاتها

اذا كان انتقال الأفراد أو الجماعات بين الدول تتحكم فيه الأوضاع

الاقتصادية والاجتماعية، يصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية انتقال الأفراد عبر إقليمها، سواء من حيث الدخول، أو الخروج، أو الإقامة على أراضيها. فالدخول، أو الإقامة بصورة غير مشروعة، هو الدخول من دولة إلى أخرى دون الالتزام بالقوانين المخصصة.

أو خلافاً للأنظمة المقررة من هذه الدولة؛ أو دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية، ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعد إقامتهم إقامة غير مشروعة. ومن هؤلاء الهاربين من كفلائهم ويعملون لدى كفلاء آخرين. ورغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة مشروعة ولكن يعد عمل أفرادها مع غير كفلائهم مخالفة لقانون الهجرة، وتصبح إقامتهم إقامة غير مشروعة.

وهنالك فئة المكفولين الذين يعملون لدى مكفوليهم وقد انتهت مدة إقامتهم ولم تُجدّد، فتصبح إقامتهم غير مشروعة. وكذلك الأشخاص الذين دخلوا البلاد بأذونات الزيارة أو تأشيرات العبور (ترانزيت)، وبعد انتهاء المدة المقررة للتأشيرة ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير نظامية.

ويمكن تحديد طائفتين من الأفراد المتورطين في جرائم الهجرة غير المشروعة: أولاهما من يرتكبون جرائم منظمة، كتهريب الأموال وتهريب الأفراد والمخدرات، وهم المرتبطون بالهجرة غير المشروعة؛ أي الذين يقومون بالتهريب. أما الطائفة الثانية فتضم المشاركين، في الجريمة، حيث يقدمون مساعدات قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقة لها، سواء بالفكرة (أي الإرشاد)، أو التحضير، أو التخطيط، أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ. ولا يستثنى من الاتهام أي شخص له علاقة بجريمة الهجرة غير المشروعة، حتى في حالة عدول الشخص عن إتمام المشروع «الإجرامي».

ويمكن إجمال جوانب مشكلة الإقامة غير المشروعة في الآتي:

١ ـ التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بالدولة بصورة غير مشروعة.

٢ ـ دخول الدولة من خلال عمليات إجرامية دولية منظمة، للترويج لأغراض مخلة بالأمن والأخلاق.

٣ ـ تخلف من انتهت صلاحية إقامتهم ولم يجدّدوها.

٤ ـ تخلف من انتهت صلاحية تأشيرة زيارتهم عن مغادرة الدولة.

٥ ـ الهروب والعمل لدى غير الكفيل.

٦ ـ تشغيل بعض المواطنين والمقيمين غير الشرعيين، بصورة غير مشروعة.

٧ ـ عدم التزام الكفيل بتشغيل مكفوله.

٨ ـ سوء استغلال المكاتب السياحية للتأشيرات السياحية.

٩ ـ الاتجار في التأشيرات والإقامة بكفالة منشأة وهمية.

١٠ ـ تستر وتعاون بعض من يساعدون المخالفين على الدخول والإقامة، بصورة غير مشروعة بالدولة.

١١ ـ تعاطف البعض مع المخالفين.

١٢ ـ إحساس المخالفين بتوافر فرص للإعفاء من مسؤوليات عدة، ملحقة بالوجود غير المشروع.

ولأن هؤلاء المهاجرين بصورة غير مشروعة هم في الغالب من العمالة غير المؤهلة، فإنهم يواجهون مشكلة عدم إمكانية إدماجهم في سوق العمل بدول المهجر؛ إضافة إلى عدم امتلاكهم لأوراق ومستندات قانونية تتيح

لهم فرص العمل. لذلك بلجأون إلى الأعمال الهامشية، أو إلى طرق أخرى، للحصول على المال. وقد تتفاوت هذه الطرق التي قد تصل إلى حد الجريمة المنظمة.

ويلجأ الاتحاد الأُوروبي، في سياسته المتعلقة بالهجرة، إلى نهج التنفير، وتشديد إجراءات الدخول، لمواطني معظم دول العالم الثالث، وتعكس أجهزة الإعلام هذه السياسات، وخاصة ما يتعلق منها بالإجراءات، كبناء الأسوار الشائكة المضاعفة، وممارسة الرقابة عن طريق استخدام نظام الاتصالات الفضائية، وتقديم المعونات المالية لسكان مخيمات اللاجئين داخل حدود الدول المستقبلة للاجئين.

لكن هذه الإجراءات، التي يتخذها الاتحاد، لا تمس المهاجرين الذين سبقت لهم الإقامة في أوروبا دون حيازة هوية شرعية، أي الأشخاص الذين ما زالوا يقيمون في إحدى الدول الأُوروبية على الرغم من انتهاء صلاحية تأشيرات دخولهم. وفي الجانب الآخر، فإن مواطني دول الاتحاد الأوروبي أنفسهم يشعرون بالطمأنينة حيال اتخاذ مثل هذه الإجراءات الأمنية الصارمة. فبحكم وجود بطالة في دول الاتحاد يبلغ معدلها ٨,٥٪، فإنّ مسألة الهجرة تثير مشاعر الخوف لدى مواطني الاتحاد الأوروبي تجاه المهاجرين، كمنافسين لهم في أسواق العمل. (تسايلر، ٢٠٠٦م)، ولا يعبأ أحد في ظل هذه الأجواء القاتمة بالتنبؤات الواردة في «الكتاب الأخضر»، الصادر عن المفوضية الأُوروبية حول سياسة الهجرة.

وقد جاء في الكتاب أن ظاهرة تهرّم المجتمعات الأُوروبية، ستتسبب في خلق نقص في العمالة مقداره ٢٠ مليون شخص لعام ٢٠٣٠م.

لهذا أوصى مؤلفو الكتاب باتخاذ إجراءات لتنظيم وتسيير الهجرة،

مستقبلا، بحيث يصبح من حق الحاصلين على عقود عمل، والقادرين على إثبات حاجتهم للعائد الاقتصادي للعمل، حيازة التصريح اللازم للإقامة. وشدد مؤلفو الكتاب، بصورة خاصة، على السماح بهجرة أصحاب الكفاءات العالية، مشيرين في الوقت نفسه إلى أخطار «هجرة العقول» على الدّول الفقيرة، بسبب هجرة هؤلاء الأفراد من أراضيها. وبسبب ارتفاع معدلات الفقر في الدول المصدّرة للمهاجرين، في كل من إفريقيا وآسيا، ويبلغ عدد المهاجرين حالياً نحو ٦٤ مليون شخص، يعيش معظمهم في الدول الأُوروبية.

كما تشير الإحصاءات إلى أن أعداداً كبيرة من مهاجري الدول النامية تفد يوميا إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. ويعتقد هؤلاء المهاجرين أن بوسعهم الحصول على عمل في أوروبا، في غضون أسابيع قليلة. وأصبحت عدة قطاعات، مثل الزراعة والبناء والمطاعم والفنادق والخدمة المنزلية والرعاية المنزلية للمرضى الطاعنين في السن، تستفيد عملياً من نشاط هؤلاء المهاجرين، الذين يُتسامح مع إقامتهم غير الرسمية. كما أنهم لا يدفعون الضرائب، ولا يحصلون على حقوقهم المدنية. ويواجهون ظروف عمل صعبة، لطبيعة إقامتهم غير الشرعية.

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول / سبتمبر ٢٠٠١م، عمد الاتحاد الأوروبي إلى تشديد منح تأشيرات الدخول لمواطن دول العالم الثالث، وخاصة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووضع معيار الأمن مرتكزاً جوهريا لسياسته المتعلقة بالهجرة. ففي البرنامج الصادر في مدينة لاهاي الهولندية، بشأن سياسة الاتحاد الأوروبي حول الهجرة وادماج الأجانب للفترة الواقعة بين ٢٠٠٥ و ٢٠١٠م، يُلاحظ أن الاتحاد يخلط

ويربط بين الهجرة والاندماج والحق في اكتساب اللجوء السياسي من جهة، وبين تجارة البشر بتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وممارسة الإرهاب، من جهة أخرى. كما تركّز ١٧٪ من المقترحات الصادرة عن المفوضية الأُوروبية في هذا الاتجاه. لكن هذا الخلط بين موضوعات مختلفة يشدد، بما لا يقبل التأويل وبصورة درامية، على عنصر الإشكالية الاجتماعية لقضية الهجرة اليوم في عصر العولمة. وقد رفعت أسبانيا، على سبيل المثال، في العام الماضي وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، الجدار الحدودي ليصبح ارتفاعه ستة أمتار. وهذا الجدار مجهز برادارات للمسافات البعيدة، وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام، وبالأشعة تحت الحمراء.

إضافة إلى ذلك، تم أُدخال نظام بنك للمعلومات، مختص ببصم الأصابع للقادمين إلى الاتحاد الأوروبي، كما أُنشئت وكالة حماية الحدود المسماة «فرونتيكس»، المخولة بحراسة الحدود من قبل قوات أمن وطنية، ولا سيما على امتداد حدود ساحل البحر الأبيض المتوسط. ومن المقرر في الوقت الراهن تطوير نظام لتنظيم الحراسة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

كما يُدرس حالياً مشروع لتطبيق نظام للمراقبة مدعّم من الأقمار الاصطناعية لمنطقة البحر المتوسط، وجعل ما يسمى «فرق المهام الفورية» مهيأة للعمل من ساعة إلى أخرى. وسيصبح بالإمكان تعبئة ٢٥٠ من حرس الحدود والمترجمين الفوريين وفرق الإسعاف خلال عشرة أيام فقط، في حالة تصعيد معدلات الهجرة غير الشرعية. والفكرة من وراء ذلك ليست تقديم الحماية للاجئين في المقام الأول، بل تفعيل عملية إبعادهم في أقرب

وقت ممكن . لهذا السبب تغيّرت عام ٢٠٠٥م لوائح طرق منح حق اللجوء السياسي بما يسمح بإبعاد اللاجئين بأبسط الطرق إلى المناطق الواقعة خارج أوروبا . ومن الأمثلة الراهنة على ذلك ، التعاون القائم بين الاتحاد الأوروبي ، وكل من المغرب وليبيا مع ملاحظة أن ليبيا ، لم تصادق على اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية اللاجئين . (تسايلر ، ٢٠٠٦م) .

ولقد كشف تقرير الأمم المتحدة الصادر في آذار / مارس لعام ٢٠٠٧م أن عدد من سيبلغون سن الستين فأعلى على مستوى العالم ، ربما يزيد بنحو ثلاثة أمثال بحلول عام ٢٠٥٠م . وقد يمثلون عندئذ نحو ربع تعداد سكان العالم ، الذي من المتوقع أن يصل إلى ٢ , ٩مليار نسمة . ويتمركز غالبية كبار السن في الدول التي انخفضت فيها الوفيات بصورة ملحوظة ، وخاصة في الدول المتقدمة ، ما قد يؤثر سلباً في حجم الأيدي العاملة . ورغم تعدد وصعوبة الحواجز والعوائق التي تحول دون انتقال الأيدي العاملة بين الدول الفقيرة والغنية ، إلا أن الهجرة غير المشروعة قد ساعدت على سد بعض النقص في الأيدي العاملة لدى الدول الصناعية وخاصة في المهن الهامشية . وقد قفز موضوع الهجرة القانونية إلى صدارة أجندة الاتحاد الأوروبي ، خاصة بعد ارتفاع نسبة كبار السن في دول الاتحاد الأوروبي .

وتشير دراسة (Farques, 2005) ، إلى أن عدد سكان دول الاتحاد الأوروبي الذين تبلغ أعمارهم عشرين عاماً فأكثر بحلول عام ٢٠٢٥م سيتوقف على التركيب العمري للسكان في سنة الأساس (٢٠٠٥م) ، وعلى مستقبل معدلات الهجرة الوافدة التي يصعب التنبؤ بها . وإذا ما افترضنا غياب عامل الهجرة خلال الفترة (٢٠٠٥ـ٢٠٢٥م) ، ووفقاً لدراسة Fargues ، فإن الهرم السكاني لدول الاتحاد الأوروبي سوف يتميز بانخفاض

نسبة السكان دون سن الأربعين، وثبات نسبة السكان في الفئة العمرية (٤٠ ـ ٦٠)، وارتفاع نسبة الذين تزيد أعمارهم على الستين عاماً (المتقاعدون). وعليه تصبح نسبة التغيير في تقديرات السكان في الفئات العمرية أعلاه على النحو الآتي:

التغيير	النسبة
للناشطين اقتصادياً من الشباب (٢٠ ـ ٣٩)	ـ ١٧٪
للناشطين اقتصادياً من الكبار (٤٠ ـ ٦٠)	صفر ٪
للمتقاعدين (أكثر من ستين عاماً)	+ ٣٤٪

وفي حالة انضمام تركيا إلى دول الاتحاد الأوروبي، فإن نسب التغيير في التركيب العمري خلال فترة الإسقاطات، وفقاً لدراسة Fragues ستصبح، ـ ١٢٪ للفئة العمرية (٢٠ ـ ٣٩)، +٦٪ للفئة العمرية (٤٠ ـ ٦٠) و +٣٧٪ للذين تزيد أعمارهم على ستين عاماً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التغييرات لا تؤثر في الوضع الديموجرافي لكل دولة من الدول الأعضاء، ولكنها ستؤثر بالطبع في دول الاتحاد مجتمعة. وعليه يرى Fargues أن الهجرة ستصبح أحد الاحتمالات القليلة لتعويض نقص الأيدي العاملة في دول الاتحاد الأوروبي، الناتج عن التحولات الديموجرافية خلال العشرين سنة المقبلة (Fargues,2005).

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن عدد المهاجرين الدائمين المطلوبين خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٥٠م لمقابلة تناقص أعداد السكان، وارتفاع نسبة كبار السن في دول الاتحاد الأوروبي تبلغ نحو ٧٩ مليون، بمعدل مليون ونصف سنوياً. وفي حالة ما اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي على الهجرة المؤقتة للمحافظة على عدد السكان في الفئات العمرية العاملة (٢٠ ـ ٦٠)

على مستوياتها في سنة الأساس (عام ٢٠٠٥م) ، فإن العدد المطلوب من المهاجرين المؤقتين سيتزايد تدريجياً من نحو مليون لعام ٢٠١٠م إلى ما يزيد قليلاً على عشرين مليوناً لعام ٢٠٢٥م .

وتصبح دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أحد المصادر الرئيسة لمد دول الاتحاد الأوروبي بالأيدي العاملة ؛ لقربها الجغرافي من ناحية ، ولتوافر العرض من الأيدي العاملة من ناحية أخرى ، نتيجة لارتفاع معدلات البطالة ، وخاصة وسط الشباب في معظم دول المنطقة . وتشير دراسة Fargues إلى أن معدل البطالة في الجزائر يتراوح بين ٣, ٣٢٪ للذين تبلغ أعمارهم ٢٣ عاماً إلى ٣, ٢١٪ للذين تبلغ أعمارهم ٢٩ عاماً Fargues)، (5200:5 . وفي ظل معدلات البطالة المرتفعة وسط الشباب ووسط حملة الشهادات الجامعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تصبح الهجرة المشروعة وغير المشروعة إلى دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الصناعية هدفا أساسيا ورغبة أكيدة للكثير من شباب المنطقة .

٢ . ٢ معبر دول المغرب العربي لتيارات الهجرة غير المشروعة من إفريقيا إلى أوروبا

لقد شهدت مناطق جنوب الصحراء الكبرى ، منذ العقدين الأخيرين تزايداً في أعداد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الابيض المتوسط والمحيط الأطلسي إلى دول الاتحاد الأوروبي بوسائل نقل غير مأمونة ، ما عرض بعضهم إلى أخطار جمة ولا يمر أسبوع دون ورود أخبار عن غرق أحد القوارب غير الصالحة للملاحة بكل ركابها ، وأخبار عن جثث تلقيها المياه على الشواطئ ، وأخبار عن أشخاص دفعوا مبالغ طائلة للمتاجرة بالبشر .

ويلاحظ أن بعض المهاجرين الذين يعبرون منطقة البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا الاتجار بالبشر، وبعضهم من النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال وإساءة المعاملة مدى الحياة لمن وصلوا إلى البر بأمان (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٦م). وتضيف دراسة مركز اللاجئين إلى أن الهجرة غير المشروعة للدول الأوروبية تسهم في تأجيج مشاعر الكراهية للأجانب، وبعض هؤلاء المهاجرين يتعرضون لأخطار من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويلاحظ وجود لاجئين بين مجموعات كبيرة من المهاجرين يحاولون استغلال قنوات طلب اللجوء كوسيلة لدخول أوروبا والبقاء فيها. وتشكل هذه المجموعة تحديات كبيرة أمام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

فعلى سبيل المثال فإن الإجراءات التي تتخذها الدول المستقبلة للمهاجرين لمنع الهجرة البحرية غير المنظمة، ستحرم اللاجئين من الحصول على الحماية التي يستحقونها. وهذا يتطلب فهما واضحا لأدوار ومسؤوليات الأطراف العديدة المشتركة (الدول المرسلة ودول العبور والمنظمات الدولية وشركات الشحن) فيما يتعلق بإنقاذ المهاجرين غير الشرعيين من البحر، حتى يجد كل من الذين سافروا أو الذين يأملون في السفر إلى أوروبا عبر البحر حلاً دائماً لمشكلاتهم سواء أكانوا لاجئين معترفاً بهم أم مهاجرين غير نظاميين (مركز دراسات اللاجئين، ٢٠٠٦م).

وتعدُ دول المغرب العربي من المعابر الرئيسة للهجرة غير المشروعة إلى معظم دول أوروبا الغربية. وتوضح بيانات منظمة الهجرة الدولية، أن حجم الهجرة غير المشروعة إلى دول الاتحاد الأوروبي يصل إلى نحو ١,٥ مليون

شخص، وغالبيتهم من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن نحو مليوني شخص قد نزحوا إلى المملكة المغربية براً من بعض الدول الإفريقية، خلال الخمس سنوات الأخيرة.

وتوجه معظم هؤلاء إلى أسبانيا بحراً، ما عرضهم إلى الكثير من الأخطار (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR,2006). وقد وصل خلال عام ٢٠٠٦م أكثر من ٢٧٠٠٠ لاجئ إلى جزر الكناري عن طريق قوارب قديمة غير مؤهلة للرحلات البحرية. وقد وصل من هؤلاء ١٤٥٠٠ إلى الأراضي الإيطالية، بينما وصل أكثر من ١٦٠٠ شخص إلى أراضي جزيرة مالطا. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء المهاجرين لقوا حتفهم غرقاً (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR,2006).

ويُلاحظ أن الفقر والبطالة قد دفعا بعض الأفارقة إلى اجتياز الحدود، أملاً في دخول أوروبا الغربية، ما أسفر عنه وقوع الكثير من الضحايا أثناء تلك المحاولات. كما أن عصابات من المهربين أصبحت تتبنى عمليات الهجرة غير المشروعة، وأصبحت تشكل شبكات إجرامية لاستغلال الأشخاص الراغبين في الهجرة.

ويتكرر ذلك بطرق وأساليب مختلفة ومتعددة. وبناءً على تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، فإن نسبة البطالة حالياً في الدول العربية تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪، وتتزايد سنوياً بمعدل ٣٪. كما يشير التقرير إلى أن عدد العاطلين في الدول العربية ربما يبلغ ٢٥ مليون عاطل، بحلول عام ٢٠١٠م (Aymen Zohry 2006)، ويؤكد تقرير منظمة العمل العربية لعام ٢٠٠٥م أن نسب البطالة في معظم الدول العربية تعد من أعلى نسب البطالة في العالم، حيث تبلغ ٢٣,٧٪ و١٥٪ و ١٣٪ و١٢٪

في كل من الجزائر و تونس وليبيا والمغرب، على التوالي(Aymen Zohry ، 2006) . كما يشير تقرير التنمية البشرية للدول العربية لعام ٢٠٠٤م، إلى أن عدد المغاربة الذين يعيشون تحت خط الفقر يبلغ ٦ ملايين شخص، يمثلون نحو ١٩٪ من إجمالي السّكان.

وقد أصبح من الأولويات القصوى للاتحاد الأوروبي إلزام دول الأصل ودول الترانزيت، بالمشاركة في السياسة الرامية إلى صد المهاجرين إلى أوروبا. والجدير بالذكر أن معظم الدول الإفريقية لا تعني كثيراً بإعادة احتضان المهاجرين غير الشرعيين؛ فوجودهم خارج بلادهم قد يخفف من معدلات البطالة في الداخل، كما أن التحويلات المالية للمهاجرين المقيمين في أوروبا إلى بلادهم، باتت تشكل أحد المصادر المهمة للدخل القومي.

فقد جاء في تقرير لخبراء الأمم المتحدة أن مجموعة تحويلات المهاجرين تبلغ ثلاثة أضعاف المساعدات الإنمائية المالية التي تنالها تلك الدول. وتزداد الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا، على الرغم من وجود اتفاقيات بين الاتحاد الأوروبى والدول الإفريقية تنص على استعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم؛ علماً بأن تلك الاتفاقيات لا تشمل مواطني الدول الإفريقية فحسب، بل مواطني دول أخرى، أيضاً، عبروا الأراضي المغربية في طريقهم إلى أوروبا. وهذه الاتفاقيات ربما لا تدخل حيز التنفيذ، ما لم تقدم أوروبا للدول الإفريقية المعنية دعماً لتحسين أوضاعها الاقتصادية.

وقد طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام ٢٠٠٦م في اللقاء الذي عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، اقتراحاً يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير المشروعة. وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة «العامل الضيف» (أي

إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة)، ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسباً عالية من فرص العمل المتاحة، والمحددة زمنياً فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين. ولكن هذه الخطط، التي تؤيدها كل من بريطانيا وإيطاليا وأسبانيا وبولندا، ما زالت تنطلق من حق كل دولة من دول الاتحاد في ممارسة سياسة للهجرة والعمل، نابعة من السّيادة الوطنية لكل من هذه الدول.

وقد سنت المملكة المغربية في عام ٢٠٠٣م قانوناً جديداً ينص على فرض عقوبة بالسجن، لمدة قد تصل إلى عشرين عاماً، على كل من يساعد اللاّجئين على الفرار عبر الأراضي المغربية. وقد منح الاتحاد الأوروبي المغرب ٦٧ مليون يورو، لمساعدته للسيطرة على الهجرة غير المشروعة، وتعزيز أمن حدوده، واتخاذ إجراءات صارمة ضد تهريب البشر، وتحسين الإطار القضائي (http://www.islammemo.cc/article.aspx?id=9664).

وقد طالب الاتحاد الأوروبي دول المعابر بتشديد المراقبة على حدودها الخارجية. وقد أدت تلك المراقبة إلى ظهور موريتانيا كمعبر جديد، اتجهت إليه الهجرات غير المشروعة من السّنغال وغينيا بيساو، وغيرهما من دول غرب إفريقيا. وقد أشارت جريدة الشرق الأوسط في عددها رقم ١٠٣٤٠ بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٧م إلى السفينة التي رست في ميناء «نواذيبو»، العاصمة الاقتصادية لموريتانيا، وهي تقل نحو ٣٧٠ مهاجراً سرياً، بعد أن ظلت عالقة لمدة ١٠ أيام في عرض البحر قبالة السواحل الموريتانية، وذلك بعد الاتفاق بين أسبانيا وموريتانيا على ترحيل هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم عبر موريتانيا. ويُلزم الاتفاق أسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المهاجرين المصابين بأمراض تتطلب الرعاية الطبية الفورية، قبل ترحيلهم إلى أوطانهم.

وتشير بعض التقارير الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بالجماهيرية العربية الليبية، إلى أنها شرعت مؤخراً في تحديد وتنظيم القوى العاملة الأجنبية، بإجراء مسح أسفر عن وجود ما يناهز ٧٥٠ ألف عامل أجنبي، منهم ٣٦ ألف عامل فقط يعملون وفقاً للقانون. وهنالك ٦٠ ألف عامل أجنبي بصدد تسوية أوضاعهم. وأضاف المصدر، أن العمالة الأجنبية، كيفما كانت، لن يسمح لها بالعمل في الأنشطة التجارية داخل ليبيا، وعلى الراغبين من أصحاب الأعمال الليبيين في تشغيل عمال في نشاطاتهم التجارية، الاتصال بأمانة القوى العاملة للحصول على تصاريح عمل بطريقة نظامية في الأنشطة المسموح بها، على أن تتوافر في العمالة المستقدمة شروط العمل حتى تستطيع الحصول على بطاقة الإقامة بغرض العمل. (جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٢٩٠ : ٣٠/ ١/ ٢٠٠٧م).

وتقوم اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتشغيل بحملة رسمية واسعة النطاق، لإعادة تقنين أوضاع العمالة الأجنبية. وتؤكد الجهات الحكومية أن الإجراءات سوف تُتخذ ضد كل مخالف، أو متستر على أجنبي، يعمل بطريقة غير مشروعة، وأن هنالك عقوبات صارمة تصل إلى حد السجن وسحب الترخيص، تطبق على المخالفين للأنظمة.

والجدير بالذكر، أن ازدياد الهجرة غير المشروعة في ليبيا يعود إلى أن مواطني دول الاتحاد المغربي ومواطني جمهورية مصر العربية والسودان ودول عربية أخرى، لا يخضعون لإجراءات تأشيرات الدخول إلى ليبيا.

وتدرس ليبيا حالياً إعادة فرض تأشيرات دخول على كل الراغبين في زيارتها، بما في ذلك مواطنو دول الاتحاد المغربي ومواطنو جمهورية مصر العربية والسودان. ويأتي هذا الإجراء الجديد بعد أن طلبت السلطات الليبية

أخيراً من كل أجنبي لا يملك عقد عمل قانوني مغادرة البلاد، خلال شهر شباط (فبراير) من عام ٢٠٠٧م (جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٢٩٢ : ١/ ٢/ ٢٠٠٧م).

وقد أوضح وزير القوى العاملة الليبي أن العمالة غير المشروعة قد تسببت في العديد من الجرائم، من بينها السرقة والتخريب والقتل؛ وأضاف أن وزارته ستشرع خلال شهر شباط (فبراير) من عام ٢٠٠٧م في تسوية نهائية لأوضاع العمالة الأجنبية المقيمة في ليبيا، من خلال حصر وتحديد الاحتياجات من هذه العمالة عن طريق عمليات مسح وإحصاء، تستهدف الذين يوجدون داخل ليبيا بطريقة غير قانونية.

ولقد أصبحت الحدود الليبية أحد المعابر لهجرة الأفارقة إلى دول الاتحاد الأوروبي، وبالأخص إلى السواحل الإيطالية، حيث تقدر السلطات في إيطاليا العدد المؤهل لمثل هذا النوع من الهجرة عبر الجماهيرية الليبية بنحو ١,٥ مليون مهاجر، معظمهم من دول الشمال الإفريقي فضلاً عن الدول الإفريقية الأخرى، ولا سيما القادمون من الصومال وإريتريا وتشاد وأثيوبيا.

ويأتي معظم هؤلاء بعد تجميعهم في أماكن التقاء داخل كل دولة على حدة، ثم تقوم عصابات التهريب بنقلهم عبر حافلات كبيرة إلى طرابلس، وهنالك ينتظرون عدة أسابيع إلى أن تنتهي عصابات التهريب من استكمال الإجراءات مع بعض عناصر الشرطة وخفر السواحل بطريقة غير رسمية، مستخدمة في ذلك الرشوة. والجدير بالذكر أن السلطات الليبية لم تنف وجود عصابات تهريب على أراضيها، ولم تحاول التقليل من خطورتها، وبدأت في البحث عن الوسائل والآليات الواجب اتباعها للقضاء على عملية تهريب البشر أو على الأقل الحد منها.

ويعزى بعض خبراء الأمن الليبيين، ازدياد عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين ينوون الهجرة إلى أوروبا عن طريق المعبر الليبي، الي طول الحدود التي تمتد إلى نحو ١٨٠٠ كيلو متراً، ما يتعذر معه وضع حراسة فاعلة على طول تلك الحدود، خاصة مع نقص المعدات والتجهيزات كالطائرات المروحية وأجهزة الرادارات والزوارق السريعة ومناظير الرؤية الليلية. وقد بادرت الحكومة الإيطالية بتوقيع مذكرة تفاهم مع الجماهيرية الليبية في تموز / يوليو ٢٠٠٣م للحد من الهجرة غير المشروعة، و تضمنت تلك الاتفاقية تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة، لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير المشروعة. وترى السلطات الليبية أن العلاج الأمني لا يكفي لمعالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وإنما يجب البحث عن معالجات وفق المنظور الإنساني الأشمل الذي من أبرز ملامحه خلق فرص عمل، وضخ استثمارات في الدول الفقيرة من خلال تعاون دولي واسع.

وقد نفى وزير الخارجية الليبي الاتهامات الموجهة إلى بلاده، بشأن تشجيع الهجرة السرية. وقال في تصريحات لجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٣م إن بلاده غير مستعدة لأن تكون حارساً من الشمال ومن الجنوب، لا تساع وامتداد حدودها الجغرافية. وقال إن ليبيا تعد ضحية لهذه الهجرة. وعلى الأوروبيين أن يقدموا حلولاً عملية لهؤلاء بإقامة مشاريع استثمارية لتوطينهم في بلدانهم.

وبدأت الحكومة الجزائرية تطلق حملات توعية ضد الهجرة إلى أوروبا التي تتم عبر «قوارب الموت»، ومن هذه الحملات حملة وزارة الشؤون الدينية، التي دعت علماء الدين وأئمة المساجد إلى تبصير الشباب بالأخطار التي يواجهونها، والمغامرة التي يخوضونها بقطع مسافة طويلة في قوارب

غير آمنة، بحثاً عن الهجرة إلى إيطاليا وأسبانيا وفرنسا. ويعمل العلماء على إعداد فتوى صريحة تحرم الهجرة سراً عبر القوارب، وتنهى عن التعامل مع شبكات تهريب الأشخاص. والجدير بالذكر أن حرس السواحل الجزائري قد أحصى ٧٤ شخصاً انتشلوا من البحر في عام ٢٠٠٦م، عندما انقلب بهم الزورق، وهم في طريقهم إلى إسبانيا. وأعلنت القوات البحرية الجزائرية عن مخطط يجري التحضير له، أهم ما فيه دعم حرس السواحل بمروحيات وطائرات استطلاع صغيرة، وتشديد مراقبة شبكات تهريب الأشخاص. وعادة ما يدفع الراغب في الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ يورو غير قابلة للتعويض، إذا ما أجهض حرس السواحل خطة السفر (جريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٢٩٠ : ٣٠/ ١/ ٢٠٠٧م)

وقد ركّزت قمة الحوار (٥+٥) بين الدول المغاربية والاتحاد الأوروبي، التي انعقدت في تونس في ٥/ ١٢/ ٢٠٠٣م، على ضرورة محاربة ظاهرة الهجرة السرية، أو ما يعرف باللهجة المحلية التونسية باسم «الحرقان». وتنفيذاً لتوصيات القمة، صادق البرلمان التونسي على مشروع قانون جديد يهدف إلى محاربة الهجرة السرية. ويقر المشروع الجديد نظاماً رادعاً لكل الأشخاص المشاركين والمستفيدين من تنامي ظاهرة الهجرة السرية، التي أصبحت تشكل مصدر قلق للحكومة التونسية والدول الأُوروبية المجاورة.

وينص القانون على توسيع مجال الأفعال التي تُعد الهجرة السرية جريمة يحاكم عليها القانون، وتحديد الأشخاص الذين يمكن أن يعدّوا متهمين بارتكاب تلك الجريمة، إضافة إلى تشديد العقوبة. ويعاقب القانون الأشخاص الذين كونوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات هجرة سرية، أو الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات الهجرة، سواء

بإرشاد من يرغبون في الهجرة أو تسهيل عبورهم إلى الدول، التي يرغبون في الهجرة إليها، أو إيواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم، أو إعداد أماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها (www.Islamonline.net).

وقد عقد وزراء ٣٠ دولة أوروبية و ٢٧ دولة إفريقية اجتماعات لمدة يومين، في العاصمة المغربية الرباط؛ لبحث كيفية التعامل مع سيل المهاجرين الأفارقة؛ الذين يخاطرون بحياتهم بغية دخول القارة الأوروبية وقد انفردت إذاعة هولندا ـ عشية الاجتماعات ـ بحديث إذاعي مع «فرانكو فراتيني» مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل.

ويذكر «فراتيني» أنه في كل عام يبحر عشرات الآلاف من الأفارقة من دول جنوب الصحراء، في رحلة طويلة وخطرة، سعيا لحياة أفضل في أوروبا. ويفقد الآلاف حياتهم خلال طريقهم في الصحراء؛ إما بسبب رصاصات الشرطة، أو نتيجة غرق القوارب الصغيرة؛ التي تقلهم لعبور البحر.

و تصارع الدول الأعضاء الواقعة في جنوب الاتحاد الأوروبي ـ بصفة خاصة ـ مثل إسبانيا وإيطاليا وأيضاً مالطة ـ بحثا عن طريقة مناسبة للتعامل مع ذلك السيل من المهاجرين غير الشرعيين في غالبية الحالات. وبينما يتزايد سيل المهاجرين الأفارقة، بدأت بعض الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي تدرك أنه لم يعد بوسعها ـ بعد الآن ـ الاكتفاء بالوقوف جانبا ومراقبة ما يجري، كما يقول المفوض الأوروبي «فرانكو فراتيني». و يحذر «فراتيني» من أن ما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ من موريتانيا والجزائر وليبيا يستعدون للتحرك في اتجاه أوروبا.

ويضيف «فراتيني» : أن على المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية . . تضم أيضاً الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون، أو يعبرونها في طريقهم إلى أوروبا . إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمرا لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين لبلدانهم الأصلية، بعد إيقافهم على حدود الاتحاد الأوروبي . وتقترح بروكسل سداد نفقات إعادة المهاجرين - جوّاً إلى بلادهم من خلال الدول التي يعبرونها، بشرط موافقة دول العبور على ذلك . ويلاحظ أن دول العبور الرئيسة مثل المغرب والجزائر وليبيا لا تظهر حماساً كبيراً لمثل هذا الاقتراح ؛ إذ إنها تخشى بدورها من ميل المهاجرين غير الشرعيين للاستقرار فيها ؛ لعدم رغبة دولهم الأصلية في استعادتهم .

ويؤكد «فراتيني» رغبة الاتحاد الأوروبي، في المقام الأول، في تحسين أحوال الفلاحين والصيادين وأصحاب المشروعات الصغيرة الأفارقة . ويرى «فراتيني» أن توفير قروض صغيرة لهؤلاء المهاجرين أمر «بالغ الأهمية» لتحقيق ذلك الهدف . كما يقر «فراتيني» بحاجة أوروبا إلى عدد معين مع المهاجرين الأفارقة لتزايد نسبة كبار السن بين السكان الأوروبيين . ويضيف «فراتيني» : إن تلك الحاجة ستتضمن في المستقبل، إلى جانب الأشخاص المتعلمين، وبعض العمال الأفارقة الذين يعملون كعمال موسميين في جنوب أوروبا ؛ تحت ظروف تتسم بالاستغلال ؛ لأنهم في غالبيتهم من المهاجرين غير الشرعيين .

وتدرس بروكسل منح هؤلاء العمال الموسميين تصاريح عمل مؤقتة تسمح لهم بدخول أوروبا سنوياً . وتركز مثل هذه الخطط على إعداد هؤلاء العمال للإقامة في أوروبا، بتأهيلهم وتزويدهم بالمهارات اللغوية والمهنية المناسبة، قبل حضورهم . ويؤكد «فراتيني» الحاجة لعقد مزيد من الاجتماعات لكي يتحقق كل ذلك .

ويتمثل الاهتمام العاجل لدول الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية الآن في احتواء سيل المهاجرين الأفارقة، والحيلولة دون وقوع مأساة وفاة عشرات الآلاف منهم غرقا في قواربهم الصغيرة، وتقوم الطائرات والسفن الأوروبية بدوريات محكمة لمسح مياه البحر فيما بين أوروبا وإفريقيا، وتتضمن تلك العملية الجماعية التي تترأسها الوكالة الأوروبية لدوريات مسح الحدود الخارجية «فرونتيكس» إرسال فرق من عمال الإغاثة إلى جزر الكناري؛ لمساعدة المهاجرين الأفارقة الذين يصلون إلى هناك (www.islamonline.net).

وعقب غرق أكثر من ٢٠٠ مهاجر إفريقي على السواحل التونسية في يوليو ٢٠٠٣م، في طريقهم إلى إيطاليا، صرّح وزير الداخلية في ندوة صحفية: أن تونس تسهم من جهتها في وقف هذه الهجرة السرية، غير أن إمكاناتها محدودة؛ ما يتطلب التعاون مع بقية دول حوض البحر الأبيض المتوسط. (http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-12/04/article07.html)

وقد صادق مجلس النواب التونسي (البرلمان) على مشروع قانون جديد خاص بجوازات السفر ويهدف الى محاربة ظاهرة الهجرة السرية. ويحدد مشروع القانون طائفتين من الأشخاص المتورطين في جرائم الهجرة السرية:

الأولى: طائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين للجرائم المقصودة، وهم الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الأساسية التي تشكل جريمة الهجرة السرية؛ أي الذين يقومون بالتهريب.

الثانية: تلك الطوائف فهي طائفة المشاركين، وهم الأشخاص الذين يسهمون في وقوع الجريمة، بمساعدة قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقة لها، سواء بالفكرة، أو الإرشاد، أو التحضير، أو التخطيط، أو الإعداد المادي في مختلف مراحل

التنفيذ. ولا يستثنى من الاتهام أي شخص له علاقة بجريمة الهجرة السرية، حتى في حالة عدول الشخص عن إتمام المشروع «الإجرامي».

ويقترح المشروع معاقبة الأشخاص الذين انخرطوا في جريمة الهجرة السرية بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٣ أشهر و ٢٠ عاماً، وبغرامات مالية تصل إلى نحو ١٠٠ ألف دينار تونسي (الدولار يعادل ٢,١ دينار).

كما يعطي المشروع المحكمة حق وضع المجرمين قيد المراقبة الإدارية، أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة الجريمة.

وفي المقابل يعفي المشروع الجديد بعض الأشخاص الذين انخرطوا في تنظيم عمليات هجرة سرية من أي شكل من العقاب، بشرط قيام هؤلاء الأشخاص بإعلام السلطة بوجود «المخطط الإجرامي»، أو مدها بمعلومات تسهم في إحباط المخطط والقبض على منفذيه.

واستند المشرع في إعداد هذا القانون إلى حقيقة أن تونس شهدت خلال السنوات الأخيرة موجات من عمليات التهريب والعبور غير الشرعي إلى بلدان جنوب أوروبا؛ وهو ما أدى إلى عدد من الوفيات في صفوف الشباب التونسي والأجنبي؛ بسبب ظروف التنقل غير الآمنة.

ويُذكر أن الاتحاد العام التونسي للشغل (النقابة العمالية) والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد أجمعا على رفض الحلول الأمنية لمحاربة ظاهرة الهجرة.

وطالبت المنظمات النقابية والحقوقية باعتماد رؤية اجتماعية واقتصادية جديدة، تحدّ من انتشار البطالة والفقر، التي تعد الأسباب الحقيقية للهجرة غير المشروعة.

ويرى المراقبون المهتمون بالشأن التونسي أن تشديد العقوبات في القانون الجديد يفهم منها حرص الحكومة التونسية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، لكن منظمات حقوقية تونسية ونواب المعارضة بالبرلمان اعتبروا أن هذا القانون جاء استجابة لرغبة الدول الأوروبية في محاربة الهجرة، كما اعتبروه قانونا يزيد من ضرب الحريات الفردية، وحرية التنقل أساسا.

وقد واجه العديد من المهاجرين غير القانونيين أخطاراً عديدة اثناء تسللهم إلى دول الاتحاد الأوروبي عن طريق دول شمال إفريقيا. وتشير جريدة الشرق الأوسط في عددها رقم ١٠٣٩٦ بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٧م إلى أن قارباً يقل مجموعة من المهاجرين من شمال إفريقيا إلى إسبانيا قد ضل الطريق وتاه في عرض البحر حتى عثر عليه خفر السواحل الإسبانية، الذين اقتادوهم إلى مدينة «مونريل» الساحلية جنوب إسبانيا بعد رحلة قاسية كاد الجميع أن يلاقوا حتفهم فيها، مثلما يلاقي الآلاف حتفهم كل عام.

وكادت موجات البحر العاتية أن تغرق القارب، وواجه الجمع الموت، ومن بينهم نساء حوامل وأطفال وكبار السن.

ويصف أحد ركاب القارب الموقف بأن موجات البحر كانت تؤرجح القارب وتهزه هزاً، وقد سيطر الخوف والفزع على الجميع بدرجة لا توصف.

وقد وجه أحد الركاب نداءً إلى جميع الذين ينتظرون دورهم عند سواحل شمال إفريقيا، ألا يجاذفوا بحياتهم ويخاطروا بأرواحهم لعبور البحر بهذه الوسائل غير الآمنة.

٢ .٣ معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا إلى أوروبا الغربية

عُرفت تركيا كمحطة عبور (ترانزيت) للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا . وذلك أنها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان وإيران والعراق وباكستان ودول أسيوية أخرى ممن يرغبون في الهجرة إلى البلدان الأُوروبية الغنية ، بحثاً عن فرص العمل في إيطاليا وألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وغيرها .

وتشير الإحصاءات إلى أن أعداد المهاجرين غير النظامين ، الذين قدموا إلى تركيا ، قد أخذت في ازدياد مضطرد خلال الفترة ١٩٩٧ ـ ٢٠٠١م ، (من ٢٨,٠٠٠ إلى ٩٢,٠٠٠ مهاجراً) ، ثم بدأت في الانخفاض التدريجي نتيجة لضغوط دول الاتحاد الأوروبي على تركيا ، للسيطرة على الهجرة غير المشروعة (Ahmet çduygu,2006) .

ويمكن تعريف هجرة الترانزيت بأنها هجرة مؤقتة إلى دولة معينة ، عن طريق دولة أخرى . وفي حالة تركيا ، نجد أن المهاجرين غير الشرعيين يتخذونها معبراً الى بعض الدول الأُوروبية ، مثل اليونان و إيطاليا و فرنسا .

وتشير الإحصاءات التركية الى أن هنالك أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ مهاجر غير شرعي قد دخلوا تركيا خلال الفترة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٣م ، بمتوسط سنوي مقداره ٥٠,٠٠٠ مهاجر ، وهؤلاء جميعهم قد قدموا إلى تركيا من عدة بلدان أهمها : العراق ٢٤٪ ، مالدوفيا ١٠٪ ، أفغانستان ٨٪ ، باكستان ٧٪ ، إيران٥٪ ، رومانيا ٤٪ ، أوكرانيا ٤٪ ، الاتحاد الروسي ٣٪ ، جورجيا ٣٪ ، وبنغلاديش ٣٪ ، ومعظم هؤلاء المهاجرين دخلوا تركيا بطرق غير مشروعة ، وقليل منهم قد دخلوا البلاد بصورة نظامية ؛ ولكن بعد انتهاء مدة الإقامة

يقيمون بطريقة غير مشروعة وينافسون على فرص العمل في بلد يعاني من ارتفاع معدلات البطالة.

وبسبب عدم مشروعية إقامة هؤلاء المهاجرين في تركيا، نجد أنهم يتعرضون إلى الكثير من الانتهاكات والضغوط لها بسبب ممارستهم العمل بصورة غير مشروعة. ويعدُ العمل بطريقة غير مشروعة في تركيا جريمة يحاسب عليها القانون، فلذلك نجد أن هؤلاء المهاجرين يعملون في ظروف سيئة وبأجور متدنية، ويتعرضون للاستغلال بمختلف أنواعه، مع عدم حرية للحركة، وهم في رعب دائم من ملاحقة أجهزة الأمن. لذلك يستغل أصحاب العمل هذه الظروف ضد العمالة غير النظامية. وقد يصل الاستغلال، أحياناً، إلى عدم صرف رواتبهم، وبالطبع لا تتوافر أي ضمانات اجتماعية أو صحية لهؤلاء المهاجرين.

الجدول رقم (١) الهجرة إلى تركيا وتصنيفها حسب صفة الإقامة
خلال الفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٥م

التصنيف	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الهجرة غير المسجلة	١٨٨٠٠	٢٨٤٠٠	٢٩٤٠٠	٣١٦٠٠	٩٤٦٠٠	٩٢٤٠٠	٨٢٨٠٠	٥٦٢٠٠	٦١٢٠٠	٤٣٨٤١
الدخول غير المشروع					٥١٤٠٠	٥٧٣٠٠	٤٤٢٠٠	٣٠٣٤٨	٣٤٧٤٥	١٩٩٢٠
تجاوز فترة الإقامة					٤٣٢٠٠	٣٥١٠٠	٣٨٦٠٠	٢٥٨٥٢	٢٦٤٥٥	٢٣٩٢١
طلب اللجوء		٥١٠٠	٦٨٠٠	٦٦٠٠	٥٧٠٠	٥٢٠٠	٣٧٩٤	٣٩٦٦	٣٩٠٨	٣٩١٤
من إيران		١٧٠٠	٢٠٠٠	٣٨٠٠	٣٩٠٠	٣٥٠٠	٢٥٠٥	٣١٠٨	٢٠٢٩	١٧١٦
من العراق		٣٣٠٠	٤٧٠٠	٢٥٠٠	١٦٠٠	١٠٠٠	٣٧٤	٣٤٢	٩٦٤	١٠٤٧
منح الإقامة					١٦٨١٠٠	١٦١٢٥٤	١٥٧٦٧٠	١٥٢٢٠٣	١٥٥٥٠٠	١٣١٥٩٤
للعمل					٢٤٢٠٠	٢٢٤١٤	٢٢٥٥٦	٢١٦٥٠	٢٧٥٠٠	٢٢١٣٠
للدراسة					٢٤٦٠٠	٢٣٩٤٦	٢١٥٤٨	٢١٨١٠	١٥٠٠٠	٢٥٢٤٠
لأسباب أخرى					١١٩٣٠٠	١١٤٨٩٤	١١٣٥٦٦	١٠٨٧٤٣	١١٣٠٠٠	٨٤٢٢٤

Source: Compiled from data obtained from UNHCR، Ankara Office (2002-2005). Bureau for Foreigners، Borders، and Asylum at the Directorate of General Security of the Ministry of the Interior (2000-2005)

وتشير بيانات الجدول رقم (١) إلى أعداد المهاجرين إلى تركيا حسب صفة الإقامة خلال الفترة ١٩٩٦ـ ٢٠٠٥م. ويلاحظ من تلك البيانات أن الدخول غير المشروع لتركيا أخذ يتناقص تدريجياً من ٥١٤٠٠ شخص لعام ٢٠٠٠م إلى ١٩٩٢٠ شخصاً لعام ٢٠٠٥م. وقد يعزى هذا الانخفاض التدريجي(للهجرة غير المشروعة) إلى تشديد ضوابط الدخول إلى تركيا من خلال المعابر البرية والبحرية والجوية، خاصة بعد أن اشتكت دول الاتحاد الأوروبي من اتخاذ تركيا كمعبر للهجرة غير الشرعية. كما يلاحظ انخفاض أعداد طالبي اللجوء السياسي عبر طريق تركيا من ٦٦٠٠ لعام ١٩٩٩م إلى ٣٩١٤ لعام ٢٠٠٥م. وفي المقابل نلاحظ أن أعداد الهجرة غير المسجلة قد ازدادت بصورة ملحوظة من ١٨٨٠٠ نسمة في ١٩٩٦م إلى ٨٢٨٠٠ نسمة لعام ٢٠٠٢م.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المهاجرين إلى تركيا يأتون من العراق وإيران، لعدم الاستقرار الأمني والسياسي ولتدني الأحوال الاقتصادية والمعيشية. وتشير بيانات الجدول رقم (١) إلى أن هنالك أعداداً كبيرة يهاجرون إلى تركيا بغرض العمل والدراسة، حيث بلغت تلك الأعداد في عام ٢٠٠٥م ٢٢١٣٠ و ٢٥٢٤٠ نسمة على التوالي.

الجدول رقم (٢) أعداد المهاجرين إلى تركيا (كمنطقة عبور) من دول البلقان ودول الشرق الأوسط المجاورة (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥م)

السنة / الدولـة	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
إيران	٤٠٤١٤٨	٥١٢٨١٠	٦٣٠٠٢١	٩٥٧٢٤٤
العراق	٢١٤٣٣	٢٩٩٤٠	١١٢١٩٦	١٠٧٩٧٢
سوريا	١٢٣٧٨٧	١٥٩١٠٨	١٩٦٩٩٦	٢٨٧٣٤٣
دول مجلس التعاون الخليجي	١٥٠٢١	٤٣٥٠٣	٤٤١٢١	٦٢٦٤٨
باكستان	٧٨٤٢	١٢٣٣٦	١٠٣٢٦	١١٦٩٨

تابع الجدول رقم (٢)

السنة / الدولـة	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
البانيا	٢٩٥٩٣	٣٢٦٨٢	٤٣٩٨٣	٥٠٥١٣
البوسنة	٢٨٨٠٧	٣٥١١٩	٤٠٧٩٤	٤٤٧١٦
بلغاريا	٣٧٨٣٢٩	١٠٠٧٥٣٥	١٣١٣٧٤١	١٦٢٠٩٩٩
اليونان	١٩١٥٠٤	٣٦٨٤٢٥	٤٦٠٠١٩	٥٤٨٢٦٨
ماكدونيا	١٠٩٨٦٨	١١٧٨١٩	١١٦٥٦٣	١١٩١٥٧
رومانيا	٢٦٧١٠٨	١٨٤١٨٢	١٦٨٨٨٩	٢٠١٨٠٧
صربيا	-	١٨٦٤٢٣	١٩٢٦٨٥	-
بوغسلافيا	١٣٠٤١٧	-	-	١٧٥٢٩٤
المجموع	٩٧٤٨٢٨٨	١٣٤٦١٤٢٠	١٦٨٥٤٣٧٧	٢٠٢٧٥٢١٣

Source: Compiled from data obtained from Foreigners Department of Turkish Ministry of Interior and State Statistical Institute Annual Reports.

توضح بيانات الجدول رقم (٢) أعداد المهاجرين إلى تركيا من دول البلقان ودول الشرق الأوسط المجاورة. وتعدُ إيران وسوريا والعراق من أهم الدول المرسلة للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط، وغالبيتهم يرغبون في العبور إلى أوروبا الغربية وغيرها من الدول الصناعية عن طريق تركيا. وعلى الرغم من قلة عدد المغادرين من دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن الغالبية العظمى منهم يأتون إلى تركيا بهدف السياحة أو الدراسة.

كما أن بعض هؤلاء الخليجيين ينظمون رحلاتهم السياحية إلى أوروبا عن طريق تركيا. أما المهاجرون إلى تركيا من دول البلقان، فمعظمهم يأتون من بلغاريا واليونان ورومانيا ومكدونيا وصربيا والبوسنة، والبانيا.

٢ .٤ معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا

تعدُ مصر دولة مصدرة للعمالة المهاجرة، حيث يقدر عدد المهاجرين المصريين إلى الخارج ما بين ٣ و ٥ ملايين. ويمثل المصريون إحدى المجموعات المستهدفة من قبل دوائر المهربين، داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها (http://www.emigration.gov.eg). ويلاحظ أن هجرة المصريين في بدايات القرن العشرين إلى الدول الغربية، كانت هجرات «انتقائية»، بمعنى أنها كانت تقتصر في معظمها على نوعيات خاصة من الأكاديميين المتخصصين والمهنيين من حملة الدرجات العلمية العالية وطلاب العلم والباحثين والدارسين، وبعضهم يجيدون لغات دول المهجر.

وعلى الرغم من عدم وجود قيود تحول دون هجرة المصريين إلى الدول الغربية في ذلك الوقت، إلا أن السنوات الأخيرة بدأت تشهد ظهور العديد من القيود والنظم والسياسات والحصص التي تفرضها الدول المستقبلة للمهاجرين، خاصة من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا. ويجري تعديل هذه القيود والقوانين من وقت لآخر وفقاً لظروف سوق العمل، ووفقاً للمتطلبات الأمنية.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر تيارات هجرة العمالة الماهرة وشبه الماهرة للعمل في الصناعة والزراعة وقطاع الخدمات، إلى بعض الدول الأوروبية بحثاً عن فرص العمل، نتيجة لارتفاع معدلات النمو السكاني وارتفاع معدلات البطالة في جمهورية مصر العربية. ويواجه هؤلاء المهاجرون صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة في الدول الصناعية، خاصة بعد حوادث ١١ أيلول (سبتمبر) من عام ٢٠٠١م.

ويستخدم راغبو الهجرة غير الشرعية من المصريين القوارب للسفر إلى ليبيا وقبرص واليونان ومنها إلى دول الاتحاد الأوروبي. ويواجه هؤلاء الشباب العديد من الأخطار في رحلة غير آمنة، يتعرض فيها الكثيرون لغرق مراكبهم وضياع أموالهم التي يدفعونها لعصابات التهريب. وقد ابتدعت تلك العصابات بعض الاساليب والاحتيالات التي تجذب بها الشباب نحو الهجرة غير الشرعية. وهنالك زواج بعض الشباب المصري من مواطنات دول أوروبا الشرقية التي انضمت أخيراً للاتحاد الأوروبي، رغبة في الحصول على تأشيرات دخول مع زوجاتهم إلى دول أوروبا الغربية.

وقد لاحظت سلطات الأمن المصرية كثرة قدوم النساء من دول أوروبا الشرقية إلى مصر بهدف الزواج من المصريين الراغبين في السفر إلى أوروبا عن طريق وسطاء المافيا المتخصصة في تهريب البشر مقابل مبلغ من المال يتراوح بين ألفي وسبعة آلاف دولار أمريكي. وعندما اكتشفت دول أوروبا الشرقية مثل هذه الأساليب، شرعت في تغيير قوانينها وتشريعاتها لكى تتواءم مع قوانين الهجرة والجنسية في بقية دول الاتحاد الأوروبي.

كما تقوم بعض عصابات التهريب البشري في مصر بتزوير تأشيرات الدخول إلى دول أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الإفريقية من خلال العبور «الترانزيت» في مطارات الدول الأوروبية، التي ما إن يضع الشباب المصري قدمه فيها حتى يسارع بتمزيق جواز سفره، ويطلب حق اللجوء السياسي في الدول الأوروبية، دون أن يواصل رحلته إلى وجهته المنصوص عليها في تأشيرة السفر.

وفي السنوات الأخيرة تنبهت سلطات الأمن في مطارات الدول الأوروبية لمثل هذه الأساليب، فبادرت بترحيل هؤلاء المهاجرين غير

الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية مرة أخرى، وعدم السماح لهم بدخول أراضيها. وقد استفاد من هذه الطريقة العديد من المهاجرين المصريين، الذين قدموا إلى مصر (كمنطقة عبور) من الدول الافريقية ودول منطقة الشرق الأوسط.

كما اتخذت الحكومة المصرية مجموعة من الإجراءات الأمنية والقانونية والإعلامية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فنظمت الحملات الإعلامية لتوعية الشباب بأخطار التحايل واتباع وسائل غير مشروعة في السفر. وأكدت وسائل الإعلام المصرية أن اتباع الأساليب غير القانونية في الهجرة الدولية يؤدى إلى خسائر مادية ومعنوية، ويعرض الأفراد لمهانة الاعتقال والحبس والترحيل، وربما الوفاة غرقاً برحلة القوارب غير الآمنة. وفي الآونة الأخيرة أصبحت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ملاذاً للمهاجرين بصورة غير مشروعة، وخاصة للقادمين من شبه الصحراء الإفريقية في طريقهم إلى أوروبا، وذلك من خلال، مصر وليبيا، والجزائر، وتونس، والمغرب.

ويلاحظ أن غالبية هؤلاء من العمال الذين لا يحملون أي مؤهلات علمية، أو مستندات ووثائق سفر. ولعل أهم أسباب هذه الهجرة الضغوط التي يتعرض لها المهاجرون الأفارقة في بلدانهم، من فقر وحروب أهلية ونمو سكاني متزايد وعدم استقرار سياسي. هذه الأسباب جعلت ما يقارب من ١٠٠ ألف يعبرون سنوياً إلى الدول الأوروبية من خلال بعض الدول العربية، وخاصة جمهورية مصر العربية. وتجدر الإشارة إلى أن نحو ٣٥ ألفاً منهم من أصول إفريقية، حسب تقديرات المركز الدولي لسياسات الهجرة.

وتقدم بيانات الجدول رقم (٣) أعداد المهاجرين، الذين يطلبون اللجوء السياسي في الدول الغربية عن طريق جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٩٤ ـ ٢٠٠٢م. ويلاحظ أن غالبية الذين يرغبون في اللجوء إلى الدول الغربية يأتون من السوادن والصومال ويعزى ارتفاع عدد طالبي اللجوء السياسي القادمين من السودان والصومال للحروب الأهلية والنزاعات وارتفاع معدلات البطالة ومحدودية فرص العمل.

الجدول رقم (٣) المهاجرون وطالبو اللجوء للدول الغربية عن طريق مصر (١٩٩٤ ـ ٢٠٠٢) حسب دول الأصل

البلد	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
السودان	٧٥٥	١,٢٢١	١,٤٦١	١,٥٨٧	١٨٦٣	٢٥٧٧	٢٨٣٣	٤٦٥٩	٧٦٢٩
الصومال	٦,٠٥٨	٣,٥٧٩	٣,٤٩٣	٣,٥٤٦	٣١١٩	٢٥٦٨	٢٦١٠	١٧٧	١٦٣٩
اليمن	١	١٢٢	٥٥٩	٦٣١	٦٦٩	٦٧٨	٦٨٣	٦٢٨	٤١٢
اثيوبيا	٣٢	٣٧	٤٧	٥٩	٤٤	٥٧	٥٤	١٠٢	١١١

Source: UNHCR، UNHCR Statistical Year book 2003

ويبلغ معدل البطالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ١٥٪، ويعدُ هذا المعدل من أعلى المعدلات العالمية. وعلى الرغم من أن ٤٤٪ من سكان مصر يقعون تحت خط الفقر (دولارين في اليوم)، إلاّ أن مصر تعد من أكثر الدول المستقبلة للمهاجرين، الذين يرغبون في العبور إلى الدول الغربية، سواء دخلوا بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

وقد تزايدت معدلات الهجرة إلى مصر مع بداية التسعينيات؛ نتيجة للحروب في منطقة القرن الإفريقي، خصوصاً في السودان، وإريتريا، وأثيوبيا، والصومال. ويتمركز معظم هؤلاء المهاجرين في القاهرة. وقد

تزايدت اعداد المهاجرين إلى مصر بصورة جعلت مكتب الهابيتات الإقليمي في مصر أكبر مكتب للبت في أوضاع اللاجئين في العالم في عام ٢٠٠٢م .

ولعل أهم عامل جعل مصر جاذبة للمهاجرين، وجود أكبر البرامج العالمية لإعادة التوطين في كندا، وأستراليا، والولايات المتحدة وأوروبا . وحسب تقديرات منظمة غوث اللاجئين (UNCHR) فإن عدد اللاجئين في مصر يتراوح ما بين ٥٠٠,٠٠٠ و٩٠٠,٠٠٠، ويلاحظ أن هذا الكم الهائل من اللاجئين والمهاجرين، قد تسبب في ضغط على فرص العمل وعلى الخدمات الأساسية في مصر، وخصوصاً القاهرة التي تعاني أصلاً من نمو سكاني متسارع، جعل كثيراً من هؤلاء المهاجرين عرضةً للملاحقة القانونية .

ويلجأ المهاجرون إلى جرائم الاحتيال ما يعرضهم للمساءلة القانونية . يضاف إلى ذلك العمل والاتجار في مجالات يحرمها القانون ويرفضها المجتمع . ويعيش هؤلاء المهاجرون في تجمعات سكانية تتوزع حسب الجنسية، وأحياناً حسب الإقليم في الوطن الأصلي، حيث يشعر المهاجرون، وخصوصاً المقيمين بصورة غير مشروعة، بشيء من الأمان وسط الجنسيات التي ينتمون إليها . إضافة إلى توافر الجو الاجتماعي والنفسي . كما يلجأ بعضهم إلى الإقامة في أطراف مدينة القاهرة، حيث تتوافر فرص العمل في البناء والتشييد وفي المصانع . وبالطبع، يعمل هؤلاء المهاجرون بأجور زهيدة لا تلائم ما يقومون به من أعمال (Zohry,2006) .

وتعدُ هجرة السودانيين للعمل بالخارج ظاهرة حديثة فقد بدأت في أوائل الستينيات، وبأعداد قليلة عن طريق الانتداب أو الإعارة للعمل في الدول العربية والافريقية المجاورة، وللعمل في المنظمات الاقليمية والدولية

كمستشارين وخبراء في مجالات التعليم والصحة والزراعة والإدارة والاقتصاد وغيرها. وقد عرفت تلك الهجرة بقلة أعدادها وقصر مدتها، ففترة الانتداب أو الإعارة لا تزيد غالباً على أربع سنوات يعود بعدها المنتدب إلى مكان عمله (نور وعجوبة، ١٩٩٧م) وخلال الربع الأخير من القرن العشرين أخذت تيارات هجرة السودانيين تتزايد بصورة ملحوظة، وخاصة للدول العربية المصدرة للنفط، ولا تجد مهنة واحدة من المهن المختلفة، إلا و قد تأثرت تأثيراً واضحاً بالهجرة، فهاجر العمال المهرة وغير المهرة وفنيو المعامل والأشعة وأساتذة الجامعات والأطباء والمهندسون والزراعيون وغيرهم. فعلى سبيل المثال لا الحصر ازداد عدد الأساتذة السودانيين العاملين بالجامعات العربية زيادة هائلة كنتيجة للطلب المتزايد عليهم بعد أن شهدت الأقطار الخليجية توسعاً هائلاً وسريعاً في مجال التعليم العالي.

كما أوضحت دراسة إبراهيم عن هجرة الأدمغة العربية (حالة السودان)، أن البلاد قد خسرت خلال السنوات الأخيرة نحو ثلث خريجي الجامعات في التخصصات المختلفة، حيث هاجر ٣٦٪ من المهندسين و ٣٩٪ من الأطباء و أطباء الأسنان و ٥٨٪ من المعلمين. وخسرت جامعة الخرطوم وحدها خلال السنوات الأخيرة ٤٢٪ من أساتذتها حيث ترك العمل نحو ٣٥٠ أستاذاً (إبراهيم، ١٩٩٦م).

وتشير دراسة نور وعجوبة إلى أن هجرة السودانيين للدول العربية المصدرة للنفط ترجع في المقام الأول لعوامل اقتصادية و اجتماعية، ولكن تيارات الهجرة منذ بداية التسعينيات أخذت منحى مختلفاً، يعود إلى شبكة متداخلة من العوامل المرتبطة بتدني شروط العمل في المؤسسات، وتردي الخدمات الاجتماعية والأحوال المعيشية، ما دفع العديد من الأسر للهجرة

(نور وعجوبة، ١٩٩٧م). كما يلاحظ أن هجرات السودانيين الأخيرة إلى الدول الغربية قد تحولت إلى إقامة دائمة، وخاصة تلك التي تغادر من مناطق النزاعات والحروب الأهلية في جنوب وغرب وشرق السودان. وتميزت الهجرات الأخيرة بأنها هجرات أسر بأكملها، ومعظم هؤلاء قد انتقلوا إلى الدول الغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ليست لديهم وثائق سفر أو أوراق ثبوتية، وقد قدرت السفارة السودانية بالولايات المتحدة الأمريكية أعداد الذين ليست لديهم جوازات أو وثائق سفر بنحو ٢٠٠ ألف، ما دفع وزارة الداخلية السودانية لإرسال بعثة من ضباط الجوازات، خلال مارس ٢٠٠٧م، لتسوية أوضاع هؤلاء الأفراد والأسر الذين هاجروا بطريقة غير شرعية (جريدة السوداني، العدد رقم ٤٨٤، ١٨/ ٣/ ٢٠٠٧م).

ويبدو أنه ليس من المعروف، على وجه التحديد، عدد الذين هاجروا من السودان إلى جمهورية مصر العربية منذ بداية التسعينيات، بحثاً عن اللجوء السياسي إلى الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، وعدد من الدول الأوروبية.

وتتراوح التقديرات بين مليون ومليوني نازح، غالبيتهم من جنوب السودان وغرب السودان بسبب النزاعات والحروب الأهلية والأوضاع السياسية والاقتصادية. وتعد القاهرة إحدى مناطق العبور للمهاجرين السودانيين، الذين يبحثون عن اللجوء في الدول الصناعية. وتنتشر البطالة وسط هؤلاء النازحين، ما يجعلهم هدفاً سهلاً للعداء الذي قد يصيبهم من جانب مواطني البلد المضيف. فنظراً لضرورة حصول غير المصريين على

تصريح عمل، وهو ما يكاد يكون مستحيلاً للذين لا يعملون مع شركات أجنبية، فإن كثيراً من السودانيين لا يجدون فرص عمل، ما يضطرهم للقيام بأعمال هامشية تحت ظروف عمل قاسية، وبعضهم يحصلون على اعانات مالية من مكتب الأمم المتحدة بالقاهرة.

ويواجه السودان تيارات مستمرة من الهجرة والنزوح عبر حدوده الواسعة التي تتصل مع ثمان دول، تعاني معظمها من النزاعات والحروب الأهلية ومشكلات التصحر والجفاف، فمنذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين بدأت أعداد كبيرة من الإرتريين تتدفق إلى الأراضي السودانية عبر الحدود الشرقية، وخاصة إلى ولاية كسلا. ويعزى هذا النزوح للحروب والنزاعات المستمرة بين دولتي أثيوبيا واريتريا، وإلى الأوضاع الاقتصادية المتردية في تلك المنطقة.

وتقدر دراسة إبراهيم وآخرون عدد المتسللين يومياً إلى الاراضي السودانية (عن طريق الحدود الشرقية) بنحو أربعين متسللاً. وأصبحت هذه الهجرة غير المشروعة تجارة ذات عائد كبير، تقوم بها مجموعات منظمة مقابل مائة ألف دينار (٥٠٠ دولار) للشخص الواحد، إضافة إلى مائة ألف دينار أخرى لإكمال إجراءات ترحيل الشخص إلى الخرطوم بعد القيام بإصدار تصاريح مرور مزورة (إبراهيم وآخرون، ٢٠٠٤م).

وأصبحت ظاهرة الهجرة غير المشروعة تشكل هاجساً أمنياً واجتماعياً وصحياً للسودانيين. وعادة ما يندس وسط هؤلاء المتسللين بعض المجرمين وأصحاب السوابق، ومن يُستغلون في عمليات التخريب والجريمة المنظمة. وقد أوضحت بعض الدراسات أن بعض الأمراض الفتاكة، كمرض نقص المناعة والدرن والأمراض التناسلية وغيرها تنتقل بواسطة هؤلاء المتسللين.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة السودانية تتكفل بنفقات إعاشة المتسللين بعد أن تقوم السلطات بحجزهم داخل معسكرات لحين إجراء الفحوصات الطبية عليهم بواسطة المفوضية السامية للاجئين .

ويرحل الذين يتم فحصهم إلى معسكرات للإيواء وهذه المعسكرات تكلف الدولة أموالاً كثيرة للإعاشة والحراسة ، ومصاريف إدارية أخرى للوقود وأجهزة الاتصال لمراقبة المتسللين ، خاصة وأن الفحوصات الطبية والإجراءات الإدارية لقبول المتسللين كلاجئين تستغرق فترة طويلة ، ما يضاعف من الأعباء المالية على الدولة . وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تنقل كفالة المتسلل إلى إدارة شئون اللاجئين . ويعدُ السودان دولة عبور لبعض هؤلاء المتسللين واللاجئين الذين يرغبون في الهجرة إلى الدول الخليجية والأوروبية .

وتنتقل تيارات أخرى للهجرة غير المشروعة إلى السودان من خلال البوابة الغربية ، لأن السودان يحده من الجهة الغربية كل من تشاد وإفريقيا الوسطى وجمهورية الكنغو ، ولهذه الدول قبائل مشتركة مع السودان ، وتتعرض تلك الدول للنزاعات والحروب الأهلية ، ما أدى إلى ازدياد تيارات الهجرة غير المشروعة إلى داخل الحدود السودانية .

كما أن المشكلات الأمنية القائمة حالياً في ولايات دارفور قد زادت من تيارات الهجرة من السودانيين إلى الدول الإفريقية المجاورة .

الفصل الثالث

العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والجريمة

٣. العلاقة بين الهجرة غير المشروعة والجريمة

يزداد معدل جرائم الشباب من المهاجرين طرديا بزيادتهم في المجتمعات . وتنحصر تلك الجرائم بصورة عامة في عمليات السطو والنهب والسرقة وتخريب الممتلكات العامة والخاصة والاعتداءات على الناس وتهديدهم والقتل المتعمد وقد زاد من أعدادهم انعزالهم في أحياء على أطراف المدن وصعوبة تأقلمهم في المجتمعات الجديدة . ويحتار الباحثون في تحليل مسببات جرائم المهاجرين الذين طال بقاؤهم لأكثر من أربعين عاما في المجتمعات الأوروبية دون أن ينالهم اي تغير في نظرتهم للإرث الثقافي الذي يحملونه من المجتمعات التي هاجروا منها ، وربما دون وعي أحيانا ، و يتركونه ميراثاً للأجيال القادمة في كل الأزمنة ، أينما حلوا .

ويقدم الباحثان « شاو ومك كاي» تفسيرا لتلك الظاهرة من خلال «التفكك الاجتماعي» باعتقادهم أن العائلة ستتفكك ، في حين يقل تأثير المؤسسة الدينية والمدرسة في عقلية الناس فينسلخ الشاب متجها إلى المجموعات والعصابات المجرمة وهناك تفسيرات أخرى شبيهة لما ذهب إليه الكاتبان وقد يفسر آخرون الظاهرة من زاوية «الإجهاد» الذي بات من صفات العصر حيث يتوجه الشاب إلى طريق الجريمة كطريق منطقي للحصول بسهولة على الثروة والغنى السريع خاصة تلك المجموعة من الشباب الذين يعانون الكثير من الصعوبات في حياتهم الدراسية ومشكلات التأقلم في المجتمع .

و هناك نظرية أخرى باسم «الشباك المفتوح» لتفسير تلك الظاهرة حيث تبرز أهمية كون الجريمة كرد فعل للشباب تجاه المجتمع وكإشارة إلى فقدانهم للاهتمام و للرعاية والعناية والشعور بالمسؤولية وفقدان الأمن والطمأنينة

لدى الشباب وغياب الأمل عن المستقبل وغموضه. وتزداد الهوة الفاصلة بين المجتمع والشباب المهاجر يوما بعد يوم وخاصة تلك العلاقة مع السلطات التنفيذية حيث تضعف الثقة المتبادلة بينهم، بينما تزداد شوكة الشباب الفاشي والمتطرف في الاستفادة من النماذج السلبية من الشباب المهاجر وإعطائهم كنموذج في الدعاية الموجهة ضد المهاجرين وخاصة الذين يأتون من منطقة الشرق الأوسط (التوانجي، ٢٠٠٧م).

وتكاد تصبح مجمل البرامج الحكومية فاشلة فيما يختص بأقلمة واندماج المهاجرين في المجتمعات الأوروبية في حين أن الهوة الفاصلة بين أبناء المجتمع الأصليين والمهاجرين تؤدي إلى تغيرات في تركيب هيكلة المجتمع وظهور طبقات جديدة في المجتمع منعزلة تطبق ما لها من أنظمة عرفية وتقاليد، غير مبالين بأحكام القانون السائد في مجتمعاتهم.

كل ذلك يؤدي إلى غياب الحوار الحضاري وتسود ظاهرة الفردية في المجتمعات حيث يقوم الفرد بنفسة بأخذ القرار وتطبيقه مبتعدا عن التنظيمات الاجتماعية كالأحزاب والجمعيات والأندية والنقابات وبذلك ينعزل الفرد ويتقوقع على نفسة ضمن نظام تفكير أكثر ارتباطا بوطنه الأم وتقاليد الأجداد، (التوانجي، ٢٠٠٧م).

٣.١ الهجرة غير المشروعة والجريمة، نظرة عالمية

تعاني القارة الأوروبية الكثير من المعاناة بسبب الجرائم والمشكلات المرتبطة بالهجرة و خاصة الهجرة غير المشروعة، فقد كشفت الوكالة الأوروبية للشرطة عن وجود أربعة تكتلات للمافيا تمارس الجريمة المنظمة في أنحاء القارة الأوروبية.

وقالت الوكالة في تقرير أعدته عن أوضاع الجريمة في أوروبا خلال العام الحالي، إن هناك تكتلاً لأربع عصابات موزعة وفق جنسيات محددة ومناطق جغرافية معينة تنشط فيها تلك العصابات.

وقد أظهر التقرير أن التكتل الأول مكون من مجموعات «ألبانية وتركية» تنشط في جنوب شرق القارة الأسيوية. أما التكتل الثاني فمكون من مجموعات «مغربية ونيجيرية» منتشرة في فرنسا وبلجيكا وشبه الجزيرة الليبيرية المكونة من إسبانيا والبرتغال.

وأضاف التقرير الذي تطرق للتكتل الثالث بوصفه مجموعات بلجيكية ـ هولندية تتمركز في هولندا. ويعود التكتل الرابع ـ استناداً للتقرير ـ إلى مجموعات ناطقة بالروسية موزعة على دول البلطيق. وشدد التقرير على أن التعاون بين أجهزة شرطة دول الاتحاد الأوروبي الـ٢٥ يعد أمراً حتمياً في مواجهة تنامي معدلات الجريمة العابرة للحدود. ووصف التقرير تهريب المخدرات بالنشاط الأكثر ربحية وفتكاً. وأشار إلى أن الاتجار في الهيرويين داخل القارة يتجه إلى التراجع عكس تجارة الحشيش والكوكايين وكلاهما يشهد ارتفاعاً كبيراً. ويسجل التقرير أن أوروبا تعد ثاني أكبر سوق لترويج المخدرات بعد الولايات المتحدة وهي في الوقت نفسه المنتج الأول للمخدرات المصنعة.

وأفاد التقرير أن هذه النوعية من المخدرات يتم تصنيعها في مختبرات خاصة في هولندا وبلجيكا. ونبهت الوكالة من واقع الضبطيات التي تقوم بها أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء إلى أن الشاحنات هي الوسيلة الأكثر شيوعاً في تهريب المخدرات. وانتقل التقرير إلى تهريب البشر والهجرة غير المشروعة باعتبارهما الأكثر تهديداً للقارة العجوز، واصفاً إياها بالتجارة الخطيرة والمربحة.

وتطرق التقرير لأول مرة إلى العصابات الصينية التي يضمها الجزء الخاص بسيطرة العصابات على القارة جغرافياً. إذ أشار إلى أن تجارة البشر والهجرة غير المشروعة تديرها عصابات ألبانية ومغربية و صينية تستخدم الطرق المعتادة لتهريب المخدرات لكي تدخل إلى دول القارة كما يتم تهريب النساء والأطفالً والمهاجرين غير الشرعيين. ويضيف التقرير أن أوروبا «تبدو عاجزة أكثر من أي وقت مضى» عن مواجهة هذه الظاهرة. وتحدث التقرير عن معاناة البشر من ضحايا هذا النوع من التجارة غير المشروعة بأنهم «يتعرضون في الطريق إلى الاستغلال الجنسي والموت». وتطرق التقرير إلى عمليات الاحتيال باستخدام البطاقات المصرفية والتحايل على الضرائب.

وعلق على هذه الجريمة بأنها تمثل «تهديداً كبيراً» للاقتصاد الأوروبي، ونوه إلى أن مرتكبي هذه الجرائم يتبعون تقنيات معقدة. وقالت الوكالة في تقريرها إن العصابات البولندية والرومانية والبلغارية هي «الأكثر نجاحاً» في هذا المجال. وضمت إليها العصابات القادمة من دول البلطيق في مجال تزوير اليورو وخاصة العملات المعدنية التي يسهل تقليدها بالمقارنة مع العملات الورقية التي يصعب تزويرها.

وأقر القائمون على الوكالة بالصعوبات التي تعترض طريقهم من قبل الدول الأعضاء خاصة فرنسا التي ترفض أن تفرض الوكالة أولوياتها على الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، ما جعل الشرطة في كل دولة تواجه عصابات المافيا بعيداً عن المؤسسات الاتحادية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم معاناة من الهجرة غير المشروعة حيث يتجه إليها الكثير من المهاجرين من مختلف دول العالم و خاصة من المكسيك ودول أمريكا الجنوبية، لذلك نجد أن جرائم المهاجرين

غير الشرعيين تنتشر فيها انتشاراً كبيراً. وهنالك الكثيرون في الولايات المتحدة الذين يعانون من جرائم الهجرة غير المشروعة . فمنهم من تعرض للقتل ومنهم من تعرض للسرقة ومنهم من تعرض للإعاقة ومنهم من تعرض لانتهاكات أخرى . ونورد فيما يلي بعض الأمثلة لبعض الجرائم التي تم نشرها في موقع التكلفة البشرية للهجرة : (www:immigration human cost.2007) وقد تم اختيار هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، من آلاف الجرائم التي تنشر باستمرار في هذا الموقع :

١ ـ نشرت الصحف الأمريكية في التاسع من أغسطس ٢٠٠٢م خبر مقتل «كريس إيريك»، الحارس بالمناطق الحدودية بغرب أريزونا الذي تعرض لإطلاق النار بواسطة مهاجر غير شرعي مكسيكي كان يحاول تهريب المخدرات إلى داخل الولايات المتحدة، وقد كان كريس في الثامنة والعشرين من عمره عندما حاول اعتراض المهربين فكان مصيره القتل . وتعد هذه المنطقة من أخطر المناطق الحدودية حيث تم ضبط ٢٠٠,٠٠٠ مهاجر غير شرعي و ٧٠٠٠٠ رطل من المخدرات في عام ٢٠٠١م . (immigration human cost.org.2007) .

٢ ـ وتحكي أم لطفلتين معوقتين بالصمم بولاية ما ساتشو ستس الأمريكية خبر اغتصاب إحداهما بواسطة ٣ من أفراد عصابة من السلفادوريين في أكتوبر من عام ٢٠٠٢م، وذلك على خلفية خلاف مع والد الفتاتين بدافع الانتقام، وقد اتضح بعد التحقيق أن أفراد العصابة ينتمون إلى المهاجرين غير الشرعيين، وقد قدرت السلطات عدد أفراد هذه العصابة بنحو ١٠٠ شخص .

٣ـتم اختطاف ضابط الشرطة «ديفيد ماش» أثناء توقفه في إشارة مرورية في لوس أنجلوس بواسطة مهاجر غير شرعي مكسيكي، وقتله بطلقتين في الرأس. والمجرم المكسيكي مطلوب أمنياً بجريمة الشروع في القتل، وقد لاذ الجاني بالفرار للمكسيك ولم تتم إعادته للمحاكمة.

٤ ـ مهاجر غير شرعي يتزوج أمريكية بغرض الحصول على الجنسية الأمريكية، وعند رفض السلطات منحه الجنسية وبخلفية شجار مع زوجته لاعتدائه جنسياً على شقيقتها سبع مرات قام بإطلاق النار على زوجته وأسرتها وأرداها وأمها قتيلتين وأصاب بعض أفراد الأسرة.

٥ ـ الصحفي الأمريكي «ديفيد لازاروس» تعرض لسرقة بطاقته الشخصية، واستعمالها من قبل مهاجر غير شرعي من جامايكا، حيث استعمل رقم البطاقة الشخصية لاستخراج ٩ بطاقات ائتمانية وعدد من المعاملات الأخرى. وتتكرر مثل هذه الجرائم الاحتيالية سنوياً لنحو ٠٠٠ , ٧٠٠ مواطن أمريكي.

٦ ـ «جوزيف كرومي» تم قتله بواسطة أحد عماله، من المهاجرين غير الشرعيين يدعى «جيسوس هيرنانديز»، وأفاد الجاني أنه أقدم على قتل الضحية؛ لأنه لم يدفع له مستحقاته عن العمل.

٧ـتم قتل الأمريكية «فينيسا هويرا» البالغة من العمر ٢٣ عاماً، بعد اغتصابها بواسطة مهاجر غير شرعي من قواتيمالا، والذي قام بجريمته بعد محاولاته للنيل منها لكنه قوبل بالرفض في مرات عديدة حتى تمكن، منها وقام بذبحها بصورة بشعة.

ويشير الباحث عادل بن حمزة في موقعه عبر الإنترنت إلى ما تطرق له «ويمي»، حول مسألة الهجرة إلى كندا وإلى إقليم «الكيبيك» تحديداً. حيث تشير دراسته إلى انعكاسات الهجرة على الجريمة وارتفاع معدلاتها وقد خلص «ويمي» إلى النقاط الآتية:

أ ـ مع كل موجة هجرة جديدة تتعرض البلاد إلى ارتفاع في مستوى الجريمة وخاصة من جيل أبناء المهاجرين.

ب ـ يجد أبناء المهاجرين أنفسهم في مواجهة ثقافتين متناقضتين، ثقافة الآباء ذات الارتباط بالأصول وثقافة «الكيبيك» البلد المضيف. وهذا ما ينتج عنه تصادم وتناقض في القيم وهو ما يرفضه الشباب ويسبب لهم مشكلات عديدة في الاندماج.

جـ ـ هيمنة أبناء المهاجرين في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي على مراكز الملاحظة المخصصة للشباب

د ـ تشكيل عصابات المدارس في إطار احتكاك أبناء المهاجرين مع أبناء السكان الأصليين.

هـ ـ تشكلت مقابل عصابات المدارس الخاصة بالمهاجرين، عصابات أخرى ممن ينتمون إلى اليمين المتطرف.

و ـ إن انتشار عصابات الشوارع يسهم في رفع النزعة الإجرامية لدى أبناء المهاجرين، التي تشكل امتدادا لعصابات المراهقين والشباب البالغين في المجتمع، وهذه العصابات تمثل ظاهرة متزايدة في أمريكا الشمالية.

ز ـ تشكل نسبة مساهمة المجموعات الإثنية في الأعمال الإجرامية نسبة مرتفعة في إقليم «الكيبيك» مقارنة مع نسبتهم لعدد السكان، ففي عام ١٩٩٥ شكل السود ٤,١٪ من المتهمين الذين تقل أعمارهم عن

٣٠سنة و٣,١٠٪ من المتهمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وبلغت النسبة لذوي الأصول اللاتينو أمريكية ٣,١٪ للذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة و١,٢٪ بالنسبة للذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. (http://benhamza.jeeran.com/archive/2007/1/138168 .html)

وفي بحث أجراه المختبر الاجتماعي القضائي لكلية العلوم القانونية بسرقسطة، أشار إلى أن نسبة الأحكام التي تصدر في حق المهاجرين في المحاكم الإسبانية تتلخص في الآتي:

١ ـ ٥٠٪ من الأ حكام تصدر عن المحكمة الجنائية.

٢ ـ ٣٣٪ من الأحكام تصدر عن المحكمة المدنية.

٣ ـ ١٠٪ من الأحكام صادرة عن محكمة الشغل.

٤ ـ ٧٪ من الأحكام صادرة عن محكمة النزاعات الإدارية.

المهاجرون / العقوبة	في حالة الادعاء لصالحهم	في حالة الادعاء ضدهم
نسبة النطق بالحكم	٢٣٪	٧٦٪
نسبة العقوبات النافذة	٢٥٪	٦٠٪

ويتضح من الإحصاءات أعلاه أن ٦٠٪ من المهاجرين المدانين يصدر في حقهم الحكم بعقوبة نافذة، في حالة إذا ما كانوا ضحايا تصدر ٢٥٪ من الأحكام لصالحهم. (http://www.nodo50.org/atraie/spip.php?articleٍ٧)

ولعل العلاقة بين الهجرة والبطالة ذات أوجه متعددة ومتداخلة فهنالك من ينظر للهجرة غير المشروعة كأحد إفرازات البطالة والمشاكل الاقتصادية الأخرى التي تؤدي بالشباب لمحاولة الإفلات والتخلص من الأوضاع المزرية

التي يعيشونها بأي صورة كانت مشروعة أو غير مشروعة. وهنالك في الجانب الآخر من ينظر الى الهجرة على أنها سبب لارتفاع معدل البطالة بين أبناء البلد المستقبل للمهاجرين، وفي هذا الإطار تشكل دراسة البكر «أثر البطالة في البناء الاجتماعي: دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية»، إلى جانب دراسات أخرى، أحد أبرز الإسهامات العلمية المعاصرة في دراسة علاقة البطالة بالجريمة ودراسة البطالة كمتغير اقتصادي واجتماعي وأثره في البناء الاجتماعي.

٣.٢ الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والغرض من هذه الاتفاقية كما تنص في مادتها الأولى هو «تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية» وتتكون الاتفاقية من ٤١ مادة إضافة إلى أربع مواد تتضمن الأحكام العامة، والثمان مواد تتضمن الأحكام الختامية، أما المواد الأخرى فتشتمل على تسع وعشرين مادة أهمها الآتي:

١ ـ تجريم المشاركة في عصابة إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.

٢ ـ تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.

٣ ـ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.

٤ ـ التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة

والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية.

٥ ـ حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

٦ ـ توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية.

وجدير بالذكر أن هنالك بروتوكولين مكملين للاتفاقية وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة الخامسة والخمسين، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠م. ويهدف القانون إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر.

كما يهدف البرتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر. ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الاجرامية ذات الصلة الموضحة في البرتوكول. وبجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية فقد تضمن البرتوكول مواد عديدة أهمها:

أ ـ تهريب المهاجرين عن طريق البحر .

ب ـ تدبير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر .

جـ ـ التدابير الحدودية .

د ـ أمن ومراقبة الوثائق .

هـ ـ شرعية الوثائق وصلاحيتها .

و ـ التدريب والتعاون التقني .

ز ـ تدابير الحماية والمساعدة .

وقد ركزت المادة (١٨) من البروتوكول على إعادة المهاجرين المهرَّبين كما يتضح ذلك من بنود البروتوكول الواردة في الملحق رقم(١) .

٣ .٣ آثار الهجرة غير المشروعة

وللهجرة غير المشروعة آثارعديدة، على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، نجملها في الآتي :

٣ .٣ .١ أمنيا

١ ـ تشير دراسة «تميم، ٢٠٠٤م» إلى أن تهريب البشر يعدُ خطراً على الأمن الوطني والسياسي، فقدتم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلاغل ونزاعات في الدول المستقبلة .

وقد تساعد الهجرة غير المشروعة على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة (تميم، ٢٠٠٤م) .

٢ ـ وقد يستغل بعض أصحاب الفكر المتطرف أو من ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها .

٣ـ الترويج لأفكار منافية للآداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية .

٤ ـ صعوبة الاستدلال أحيانا على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين .

٥ ـ العمالة غير المشروعة تزيد من جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات .

٦ ـ تكبد الهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين .

٣ .٣ .٢ اقتصاديا وتنمويا

١ ـ الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة .

٢ ـ انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية .

٣ ـ تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية .

٤ ـ الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية .

٥ ـ انتشار المشاريع الوهمية .

٦ ـ تزايد جرائم غسل الأموال .

٣ .٣ .٣ صحياً

العمالة غير المشروعة قد تكون مصدراً لنشر الأوبئة والأمراض، مثل الإيدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي. إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي.

٣ .٣ .٤ اجتماعياً

ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة... إلخ.

١ ـ دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع و البطالة.

٢ ـ وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية (فئة البدون).

٣ـ مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة

٤ ـ ترسيخ قيم دونية العمل اليدوى لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.

الفصل الرابع

آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة

٤ . آليات التصدي لظاهرة الهجرة غير المشروعة

سبقت الإشارة في الفصل الثالث إلى أن الدول المرسلة للمهاجرين غير الشرعيين ودول العبور ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، قد أكدت أن الإجراءات وحدها لايمكن أن توقف تيارات الهجرة غير المشروعة، ما يتطلب التركيز على مشروعات التعاون الدولي بين الدول الغنية والدول الفقيرة لدعم مشروعات التنمية التي تساعد على الحد من البطالة ومن ازدياد معدلات الفقر، ومن ثم القضاء على ظاهرة الهجرة غير المشروعة. وقد طالبت الحكومة الليبية دول الاتحاد الأوروبي بتقديم حلول عملية لمشكلة المهاجرين غير الشرعيين، كإقامة مشاريع استثمارية لتوطينهم في بلدانهم. كما يذكر أن الاتحاد العام التونسي للشغل (النقابة العمالية) والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد أجمعا على رفض الحلول الأمنية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

كما طرحت ألمانيا وفرنسا في أواخر عام ٢٠٠٦م في اللقاء الذي عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية إعادة إحياء صيغة «العامل الضيف»، التي تتلخص في إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محددة، ومنح الدول التي ينزح منها طالبو الهجرة نسباً عالية من فرص العمل المتاحة، فيما لو أبدت تلك الدول استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين.

وقد اتخذت آلية ٥+٥ لدول غرب البحر الأبيض المتوسط (دول المغرب العربي والاتحاد الأوروبي) في اجتماعها بتونس عام ٢٠٠٢ بعض التدابير الخاصة بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص، التي تلخصت في الآتي:

١ ـ تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية بين البلدان الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع ومكافحة الهجرة غير المشروعة.

٢ ـ تدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة ومقاومة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور وبلدان الاستقبال من خلال اعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال وخاصة من خلال وضع الإجراءات المناسبة، التي انحصرت في:

أ ـ تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص. والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

ب ـ تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين وتجهيز وسائل المراقبة لحدود دول جنوب الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط.

٣ ـ تطوير اتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتمّ ضبطها بصفة مشتركة.

٤ ـ تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادفة إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

٥ ـ تطوير تعاون أكثر فاعلية بين السلطات السياسية والإدارية والقضائية والأمنية لدول الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط في مجال

الوقاية والمقاومة المشتركة ضدّ شبكات المنظمات الإجرامية التي تسهم وتدعم الهجرة غير القانونية والإرهاب وتجارة الأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال .

وفي إطار المحاولات العربية الخاصة بالتصدي لظاهرة التسلل والهجرة غير المشروعة، عُقدت العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل، التي شارك فيها رؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية، والمسئولون عن أمن الحدود في دول المنطقة، وغيرهم من الأكاديميين والباحثين في المجالات الأمنية .

وقد لخص الرفاعي توصيات تلك المؤتمرات والندوات في دراسته التي قدمت ضمن بحوث الحلقة العلمية عن «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين»، التي نوجزها في المحاور الآتية (الرفاعي، ٢٠٠٤م) :

٤ .١ إحكام الرقابة على الحدود

١ ـ إحكام الرقابة على الحدود للحيلولة دون عمليات التسلّل مع مراعاة حسن معاملة الجميع، واستخدام أحدث المعدّات التقنية المتطوّرة في إجراءات الرقابة .

٢ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى تشديد الرقابة على الحدود بتكثيف الحراسات والدوريات واستخدام أسرع وأحدث وسائل الانتقال والاتصال، لمواجهة محاولات تسلّل الأشخاص .

٣ ـ التأكيد على المسؤولين عن أمن الحدود والمواني في الدول الأعضاء بتشديد الرقابة على الحدود والمواني للحيلولة دون عمليات التسلّل، واستخدام أحدث الأجهزة التقنية في إجراءات الرقابة .

٤ ـ دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى التشدّد في مراقبة الشواطئ والحدود بما يكفل مكافحة عمليات التسلّل والهجرة غير الشرعية.

٥ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد مراكزها الحدودية بالتقنيات الحديثة وأجهزة الاتصال المتطورة، بما يساعد في تدعيم التنسيق مع مراكز الحدود العربية المجاورة، وضبط عمليات التسلل والتهريب.

٦ ـ دعوة الدول الأعضاء التي تتعدد فيها الأجهزة والجهات المعنية بأمن المنافذ البرية والبحرية والجوية، وكذلك الأجهزة والمؤسسات المدنية والخدمية إلى إيجاد الآليات الكفيلة بإجراء التنسيق اللازم والمستمر بين هذه الأجهزة والجهات والمؤسسات، بما يسهم في تعزيز أمن وسلامة تلك المنافذ.

٧ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة التنسيق بين حرس الحدود وأجهزة الجمارك والجوازات والشرطة، باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يسهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل والتهريب.

٨ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى استخدام الوسائل الحديثة في التصدي لمحاولات التهريب والتسلل، ولاسيما مراقبة اليخوت السياحية والحاويات في الموانئ التجارية والشاحنات العابرة للدول والأقاليم، التي قد تستغل لتهريب الأسلحة والممنوعات، فضلاً عن تسهيل إدخال أشخاص بشكل غير مشروع.

٤ .٢تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة

١ ـ تكثيف الجهود لتطوير جوازات ووثائق السفر التي تقوم بإصدارها على النحو الذي يجعلها مستوفية لأقصى ما يمكن من عناصر الحماية ضد التزوير، سواء فيما يخص الورق أو الطبع أو الإنجاز أو مراقبة الاستعمال.

٢ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى فرض المزيد من الدقة في التثبت من صحة جوازات السفر وتأشيرات الدخول للحيلولة دون دخول الأشخاص إلى الدول بجوازات وتأشيرات مزورة.

٣ـ يطلب من الدول الأعضاء، طبقا لظروفها وإمكاناتها، العمل على اتخاذ الإجراءات والخطوات التي تساعد على تطبيق التقنيات الحديثة في التعرف على هوية المسافرين، بما يساعد على ملاحقة المطلوبين ومكافحة عمليات التسلل وتزوير وثائق السفر، وتفادي القيام بأعمال غير مشروعة.

٤ ـاستيفاء شروط منح تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة والالتزام بجميع الضوابط اللازمة للحفاظ على أمن وسلامة الدولة.

٥ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى التشديد على شركات الطيران التي تنقل الرعايا الأجانب إلى الدول العربية دون حصولهم مسبقا على تأشيرات دخول.

٦ ـتأكيد تبادل المعلومات بشأن تزوير الجوازات ووثائق السفر. وسمات وتأشيرات الدخول والخروج، وتزويد المكتب العربي لمكافحة الجريمة بهذه المعلومات من خلال شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على الدول الأعضاء.

٣ . ٤ إقامة الأجانب

١ ـ إلزام الأجنبي الراغب بالإقامة في الدولة أكثر من شهر واحد، بالحضور أمام الجهات المختصة لتسجيل بيانات وصوله وعنوان إقامته، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دخوله إقليم الدولة. وإلزامه بإبلاغ تلك الجهات عند تغيير محل إقامته خلال يومين من تاريخ التغيير.

٢ ـ إلزام المسؤولين عن إدارات الفنادق والوحدات السكنية المفروشة بإبلاغ الجهات المختصة بذلك خلال يومين من تاريخ إقامة الأجنبي.

٣ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى متابعة ومراقبة الأجانب المقيمين إقامة شرعية سواء أكانت مؤقتة أم دائمة مع ضرورة الاستمرار في تعديل أنظمة وقواعد التنقل والإقامة بما يتفق مع سياستها الأمنية ويخدم مصالحها الاقتصادية.

٤ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى الحد من الإقامة غير المشروعة على أراضيها من خلال تحديد طبيعة عمل الوافد والفترة الزمنية اللازمة لإنهاء مهمته، والقيام بحملات تفتيش دورية مستمرة، وكذلك سد الثغرات التي تشجع على العمل والإقامة غير المشروعة، مع ضرورة التعاون والتنسيق بين الأجهزة والإدارات المختصة في البلدان العربية، للقضاء على ظاهرة الإقامة غير المشروعة.

٤ . ٤ فرض وتشديد العقوبات

١ ـ تشديد عقوبة تزوير جوازات السفر ووثائقه .

٢ ـ تشديد عقوبة المتسلل الذي يحاول الدخول إلى إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، مع مصادرة ما بحوزته من أموال .

٣ ـ تشديد عقوبة المسؤول عن تسيير أية وسيلة نقل تصل إلى إقليم الدولة، لا يقدم إلى الجهة المختصة بيانات صحيحة عن المسافرين، ممن ليس لديهم جوازات سفر وتأشيرة دخول صالحة، مع علمه بذلك، بقصد إدخالهم بصورة غير مشروعة إلى إقليم الدولة .

٤ ـ دعوة الدول الأعضاء لتنص في قوانينها على فرض عقوبة على من يؤوي أي يستخدم أي شخص دخل البلاد بصورة غير مشروعة، وذلك في حالة عدم وجود مثل هذا النص .

٥ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى تشديد العقوبات على المخالفين لأنظمة وقوانين الإقامة، مع ضرورة محاسبة ومعاقبة من يقوم بمساعدتهم .

٤ . ٥ تبادل المعلومات والخبرات على المستويين الوطني والعربي

١ ـ دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للإسراع بتمرير وتبادل المعلومات المتعلقة بتحركات وتنقلات المتسللين والمهربين، وذلك بصورة مباشرة بين البلدان العربية .

٢ ـ التأكيد على المسؤولين عن أمن الحدود والمواني في الدول الأعضاء بضرورة قيامهم بالإشعار الفوري للمسؤولين عن أمن الحدود

والموانيء في الدول المجاورة عن حالات التسلل وتنقلات الجماعات والأفراد المشتبه بهم في المناطق الحدودية .

٣ ـ دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء ذات الجوار الجغرافي إلى العمل على إجراء التنسيق الدوري والمستمر وتبادل المعلومات فيما بينها ، بما يسهم في مكافحة عمليات التسلل والتهريب ، والأعمال غير المشروعة .

٤ ـ دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها بشأن العصابات المنظمة للهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية منها .

٥ ـ الإشعار الفوري للمسؤولين عن أمن الحدود في الدول المجاورة عن حالات التسلل وتنقلات الجماعات والأفراد المشتبه بهم في المناطق الحدودية .

٦ ـ ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الحدود والمواني وعقد اللقاءات لهذا الغرض بين المسؤولين عن أمن الحدود والمواني في الدول الأعضاء .

٧ ـ تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الحدود ، وعقد اللقاءات لهذا الغرض ، ولمعالجة المشاكل الحدودية الأمنية ، ولا سيما بين الدول المتجاورة .

٨ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة تبادل الخبرات والتجارب حول محاولات التسلل والتهريب وأساليب مكافحتها ، والعمل على عقد لقاءات دورية للعاملين في المراكز الحدودية ، للدول العربية

المتجاورة، ودعوة هذه الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لسد كافة الثغرات والمنافذ أمام عمليات التهريب والتسلل.

٤ . ٦ تأهيل الموظفين

١ ـ العمل على تأهيل موظفي الجوازات، بإحاطتهم بالظواهر الإجرامية التي يمتد نشاطها عبر الحدود وبمناطق النشاط الإجرامي ومصادره، والوسائل المتبعة في اجتياز الحدود بالخفاء أو بالحيلة أو بالتزوير. وكذلك تزويدهم بكل ما يستجد من الوسائل العلمية والأجهزة التقنية الحديثة التي تساعدهم في أداء مهامهم.

٢ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى التعاون المستمر فيما بينها في مجال صقل مؤهلات وقدرات العنصر البشري لرفع مستوى الأداء وكفاءته في الوقاية من جرائم التسلل والتهريب.

٣ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب بما يتوفر لديها من تجارب ونظم وقوانين خاصة وغيرها، على أن تتولى الأمانة العامة تعميمها على البلدان العربية، للاستفادة منها في التصدي للإقامة غير المشروعة، والحد من أخطارها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

٤ ـ تكليف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد ندوة لخبراء الوثائق والمستندات لتبادل الخبرات والتجارب.

٥ ـ قيام المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بتقديم الدعم للبرامج والمشروعات المرتبطة بمكافحة تهريب وتزوير الوثائق والمستندات.

٤ . ٧ عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مرتبطة بالهجرة غير المشروعة

١ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة بشأن التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسلل الأشخاص فيما بينها .

٢ ـ دعوة الدول الأعضاء المتجاورة إلى العمل على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تضمن توفير الحد الأقصى من التعاون فيما بينها لمواجهة عمليات التسلل والتهريب وتفادي أخطارها ، على أن يتم موافاة الأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب بنسخ من الاتفاقيات التي يتم عقدها .

الخاتمة والتوصيات

يمكن القول إن الأسباب العميقة لمشاكل الهجرة، ترجع أساسا إلى تباين مستويات التنمية بين مختلف بلدان العالم وبين مختلف الأقاليم داخل البلد الواحد، ذلك لأن مستوى ازدهار البلدان المتقدمة يُغري المهاجرين القادمين من البلدان الأقل نمواً إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة.

وقد أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال والعبور والاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، لتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات، دون تباطؤ. وقد أصبح في حكم اليقين، أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية، نظراً لمحدوديتها، حيث أصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البُعد الأمني وسياسات التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسلة للمهاجرين.

وهكذا، فإن الأقطار المستقبلة للمهاجرين، عليها (أكثر من أي وقت مضى) دعم البلدان المرسلة للمهاجرين لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة، وذلك باتخاذ الإجراءات الموجهة نحو مشاريع للتنمية على مستوى المناطق، التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة، والقيام بحملات واسعة للتوعية بأخطار الهجرة غير المشروعة، وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المرشحين للعودة، وبرامج سوسيو- تربوية للأطفال المهاجرين، وبرامج للتدريب المهني، كفيلة بضمان التوازن بين العرض والطلب في مجال العمل وعلى مستوى الدول.

إضافة إلى برامج لتشجيع استثمار المهاجرين في بلدانهم الأصلية، واقتراح حصص لتنظيم تدفقات الهجرة المنظمة، وفق الاتفاقيات الثنائية.

كما يجب اتخاذ إجراءات رادعة، تكون قادرة على تفكيك شبكات التهريب والمتاجرة بالعنصر البشري، وذلك في اتجاه ضبط ومعاقبة المشتغلين، غير الذين يسهمون بشكل غير مباشر في دعم الهجرة غير الشرعية، ما يقتضي إقدام البلدان المصدرة للمهاجرين على تعزيز القدرات المؤسساتية، لتنظيم تدفقات الهجرة، ضمن المصالح المشتركة، ووفقاً للاتفاقيات الثنائية.

وفي هذا الصدد، فإن إسهام المنظمات الدولية والإقليمية والخبراء في مجال الهجرة، تعد مفيدة للبلدان الراغبة في الحصول على الدعم الضروري في هذا المجال. وبجانب هذه الإجراءات الجزئية، فإن محاربة الهجرة غير المشروعة، تتطلب - على المدى الطويل - مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تقود إليها، وفي مقدمتها الفقر والبطالة، وضعف برامج التنمية، من خلال إستراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة في الدول المصدرة للمهاجرين. وفي هذا الاطار يُعد إعلان برشلونة، نموذجاً جيداً لهذه الاستراتيجية.

فقد بدأ التعاون الاقتصادي الأوروبي المتوسطي بمعاهدة برشلونة في عام ١٩٩٥م، عندما وقعت ١٢ دولة متوسطية - أغلبها دول عربية - مع دول الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة - في ذلك الوقت - معاهدة تهدف في النهاية إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بين تلك الدول بحلول عام ٢٠١٠م، ورفع المستوى الاقتصادي لدول جنوب البحر المتوسط.

ونتيجة لمعاهدة برشلونة، طرح الاتحاد الأوروبي برنامجه الأول للمعونة والتعاون، المعروف اختصاراً باسم: «ميد»، لتطوير الوضع

الاقتصادي في دول المتوسط، ودفع عمليات التنمية الاقتصادية، ودعم الروابط الاقتصادية بين دول الاتحاد والدول المتوسطية. وإضافة إلى ما جاء أعلاه، فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية:

١ ـ ضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة، وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية، وفقاً لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، وتوافر أطر إنسانية آمنة ومنظّمة لهجرة تلبي الاحتياجات، وتحقق أعلى مستويات الفائدة من الهجرة، لكل من الدول المرسلة والدول المستقبلة.

٢ ـ ضرورة تطبيق برامج التنمية، التي تحقق فرص العمل وفرص كسب العيش والرزق، في الدول المرسلة للمهاجرين.

٣ ـ ضرورة إجراء البحوث والدراسات فيما يتعلق بجعل الهجرة عنصراً أساسياً في الخطط الإستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة، و الهادفة إلى الحد من الفقر وتوفير فرص العمل. ويمكن الاستفادة من الشراكة الحقيقية بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، عند صياغة سياسات وبرامج الهجرة، مع ضرورة تعزيز القدرات الحكومية لمواجهة المشكلات المترتبة على الهجرة، وخاصة الهجرة غير المشروعة.

٤ ـ ينبغي ألا تمنع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية، اللاجئين من الوصول إلى الدولة، التي يرغبون في اللجوء إليها. وهنا يلزم الفصل بين حالات اللجوء وحالات الهجرة غير المشروعة؛ لأن إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدانهم، على أنهم مهاجرون غير شرعيين سيعرض حرياتهم للانتهاك و حياتهم

للخطر . وتنص مبادئ وقوانين اللجوء السياسي على ضرورة حماية اللاجئين، عند وجود أسباب وجيهة تجعلهم يخشون الاضطهاد بسبب العرق أوالدين أو الجنس، أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة، أو اعتناقهم رأياً سياسياًمختلفا .

٥ ـ يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين للاضطهاد والجريمة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، ما قد يحد من الاندماج الاجتماعي، والتعايش السّلمي مع المواطنين . ويتطلب هذا الوضع اتخاذ إجراءات فاعلة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين .

٦ ـ ضرورة تطوير حملات إعلامية فاعلة لتعريف الراغبين في الهجرة بفرص العمل المتاحة في البلدان الأخرى، وكيفية الحصول عليها . كما يجب أن تركّز تلك الحملات على أهمية زيادة الوعي لدى راغبي الهجرة، حول واقع الهجرة غير الشرعية ومشكلاتها وأخطارها، بما يشمل الاتجار بالمهاجرين .

٧ـ ضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات، التي تنظم الهجرات السرية . وكذلك تشديد العقوبة على الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات تهريب البشر، أو إعداد أماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل غير الآمنة لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها . و يصبح من الضروري مراجعة التشريعات القانونية الساريًة، لتكون أكثر صرامة وملاءمة لمكافحة تهريب البشر والحد من خطورته .

٨ـ على الرغم من أن الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين بدأت تبذل جهوداً مقدرة للتنسيق والتعاون الأمني لمراقبة الحدود، وتحسين

الظروف السياسية والاجتماعية، الا أننا نرى أن هذه المجهودات تبقى غير كافية لتنظيم الهجرة والحدّ دون تنامي الهجرة غير المشروعة، ما يتطلب، على المدى البعيد، مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى الهجرة غير المشروعة، وفي مقدمتها الفقر والبطالة وضعف برامج التنمية، وذلك من خلال وضع إستراتيجية للقيام بإصلاحات اقتصادية عميقة في الدول المصدرة للمهاجرين، وتنفيذ تنمية مستدامة. وفي هذا الإطار يعدُ إعلان برشلونة، أحد الحلول الناجعة والفاعلة للتخفيف من حدة تيارات الهجرة غير المشروعة القادمة من بعض الدول الإفريقية.

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، أحمد إبراهيم (١٩٩٦م). «هجرة الأدمغة العربية»، حالة السودان، دراسة غير منشورة، وزارة العمل، الخرطوم.

إبراهيم، جلال الدين وآخرون(٢٠٠٤م). «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين: تجارب جمهورية السودان»، ورقة غير منشورة، قدمت في الحلقة العلمية عن «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين»، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

تسايلر (٢٠٠٦م). تقرير اللجنة الدولية للهجرة، GCIM، الأمم المتحدة، نيويورك ـ الولايات المتحدة الأمريكية.

تميم، ضاحي خلفان (٢٠٠٤م). «الآثار الأمنية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين: المتاجرة بالبشر»، ورقة غير منشورة قدمت في الحلقة العلمية عن «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين»، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

التوانجي، توفيق (٢٠٠٧). مجلة العلوم الاجتماعية، Thornberg andChristenson، Unemployment and criminal involvement; American Socialogical Review، Hayek 1944. Kairos، 1984. 2001، Future 2002. في مقالة التي نشرت في ١٠/ ٣/ ٢٠٠٧م http://www.swmsa.com

جريدة السوداني، العدد رقم ٤٨٤ ، ١٨/ ٣/ ٢٠٠٧).
جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٢٩٠ : ٣١/ ١/ ٢٠٠٧.
جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٢٩٢ : ١/ ٢/ ٢٠٠٧.
الرفاعي، الطاهر فلوس (٢٠٠٤م). «التصدى لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين: الخطط المقارنة والتعاون العربي»، ورقة قدمت في الحلقة العلمية عن« أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين»، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
زحلان، أنطوان (١٩٨١م). «مشكلة هجرة الكفاءات العربية»، قدمت هذه الورقة في الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بيروت، لبنان.
زريق، هدى (١٩٨٦م). «عملية صنع القرار في الهجرة المؤقتة والدائمة من لبنان» المستقبل العربي، العدد رقم (٧٨)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
عبد الله، باقر عبد الله (١٩٩٨م). الآثار الاقتصادية للعمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة : رؤية إسلامية. - القاهرة : المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
عبدالرحمن، كمال محمد (٢٠٠٤م). «الصلة بين اللجوء والهجرة»، ورقة غير منشورة قدمت في الحلقة العلمية عن «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين»، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبدالله، جناحي (٢٠٠٥م). موقع الديموغراطي
http://www.mafhoum.com/press9/269528.htm

عمر، معن خليل (٢٠٠٤م). «الآثار الاجتماعية لظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين»، ورقة غير منشورة قدمت في الحلقة العلمية «أثر تهريب المهاجرين غير الشرعيين» قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

فرجاني، نادر (١٩٨٩م). «هجرة الكفاءات والتنمية في الوطني العربي» المستقبل العربي العدد رقم (٨٥)، بيروت.

مركز دراسات اللاجئين (٢٠٠٣م). (النزوح في إفريقيا: الجذور والموارد والحلول، نشرة الهجرة القسرية، العدد رقم (١٦)، اكسفورد، المملكة المتحدة.

ــــــــــــ (٢٠٠٦م). نشرة الهجرة القسرية العدد رقم (٢٦)، اكسفورد، المملكة المتحدة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNHCRhttp://www.un.org/arabic/events/tenstories/story.asp?storyID2200

مقالات حول الهجرة: immigration human cost.org

موقع إسلام أونلاين www.islamonline.net

موقع قنطرة/ شتيفاني تسايلر/ ترجمة عارف حجاج http://www.qantara.de

موقع مفكرة الإسلام، الخميس ٣٠ رجب ١٤٢٧هـ ـ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٦م
http://www.islammemo.cc/article1.aspx?id=9664

موقع وزارة القوى العاملة والهجرة المصرية http://www.emigration.gov.eg

نور، عثمان الحسن (١٩٨٦م). «الهجرة العربية العائدة: توقعاتها وانعكاساتها» الندوة العربية الموسعة حول الهجرة العربية. الحمامات، تونس ٢٤-٢٦ تشرين/ نوفمبر ١٩٨٦م.

نور، عثمان الحسن ومختار عجوبه (١٩٩٧م). «هجرة الكفاءات السودانية في قطاع التعليم العالي: دراسة في الدوافع والآثار ومدى احتمالات العودة» قدمت هذه الورقة في مؤتمر واقع ومستقبل التعليم في السودان، القاهرة، أغسطس ١٩٩٧م.

ثانياً:المراجع الأجنبية

Ahmet çduygu 2006, The Labour Dimensions of Irregular Migration in Turkey - 2006 European University Institute, RSCAS.

Aymen Zohry, 2006, Attitudes of Egyptian Youth Towards Migration to Europe, Prepared for INTERNATIONAL Dimention On Migration.

Fargues, Philippe, 2005, How Many Migrants from, and to Mediterranean Countries of the Middle East and North Africa? European University Institute, Euro-Mediterranean Consortium for Applied Research on International Migration, Italy.

Fargues, Philippe, 2005, Temporary Migration: Matching Demand in the EU with supply from the MENA, European University Institute, Italy.

Foreigners Department of Turkish Ministry of Interior and State Statistical Institute Annual Reports. UNHCR¨ Ankara Office) 2002–2005.

Heather Mac Donald, 2004, Crime & the Illegal Alien, The fallout from crippled immigration enforcement.

http://www.benhamza.jeeran.com

http://www.nodo50.org

International Organization for Migration (IOM), 2005, Assessment of the External Employment Department of the Ministry of Manpower and Emigration in Egypt.

Khachani, Mohamed, 2005, Migration, Tranfert et Developpement au Maroc, Institut Universitaire European, Italy.

UNHCR, Ankara Office (2002-2005). Bureau for Foreigners, Borders, and Asylum at the Directorate of General Security of the Ministry of the Interior) 2000–2005.

UNHCR, UNHCR Statistical Year book 2003.

William L J Xu-Doeve, 2007, The basic principles of the measurement of migration using population censuses.

http://www.Islammemo.cc/article.aspx?id=9664

www.algazera.net

www.Islamonline.net

http://www.Islamonline.net/arabic/news/2003-12/04article07.html

http://www.files.emigration.gov.eg

www.immigrationhumancost.org

http://benhamza.jeeran.com/archieve/2007/1/138168.html

الملاحـــق

الملحق رقم (١)

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

الديباجـة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية ـ اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/ ٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة، وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات

الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية، وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨م، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

أولاً: أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣ - تعد الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض : أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يُقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

٢ - يُقصد بتعبير «الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

٣ - يُقصد بتعبير «وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة سفر أو هوية : «١» تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛ «٢» أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ «٣» أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

٤ - يُقصد بتعبير «السفينة» أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها

كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤

نطاق الانطباق: ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥

مسؤولية المهاجرين الجنائية: لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التجريم

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ - تهريب المهاجرين.

ب ـ القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

ـ إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

ـ تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

جـ ـ تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢ ـ تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ ـ الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

ب ـ المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) ص١، أو

جـ ـ من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) ص٢، من هذه المادة؛

د ـ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ ـ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

أ ـ تعرِّض للخطر ، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر ، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين ؛

ب ـ تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة ، بما في ذلك لغرض استغلالهم ، ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) ص١ ' و(ج) من هذه المادة ، وكذلك ، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة .

٤ ـ ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي .

ثانياً: تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

التعاون : تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي .

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١ ـ يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها ، أو لا جنسية لها ، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية ، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم ، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر ، أن تطلب مساعدة دول أطراف

أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكاناتها.

٢ ـ يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

أ ـ اعتلاء السفينة.

ب ـ تفتيش السفينة.

جـ ـ اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣ ـ تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤ ـ تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥ ـ يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

٦ ـ تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧ ـ إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة ٩

شروط وقائية

١ ـ عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

أ ـ أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية ؛

ب ـ أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر ؛

جـ ـ أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة ؛

د ـ أن تكفل ، في حدود الإمكانات المتاحة ، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية .

٢ ـ عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس ، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها ، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة .

٣ ـ في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل ، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس :

أ ـ بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي ؛

ب ـ أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

٤ ـ لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك .

ثالثاً: المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

١ ـ دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

أ ـ نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

ب ـ هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

جـ ـ صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

د ـ وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة،

أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

هـ - الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛

و - المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢ - تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات وضع قيود على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١ - دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢ - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣ - تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي

شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ ـ تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦ ـ دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

المادة ١٢

أمن ومراقبة الوثائق : تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، في حدود الإمكانات المتاحة ، لضمان ما يلي :

١ ـ أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛

٢ ـ سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها : تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

التدريب والتعاون التقني

١ ـ توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٢ ـ تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب :

أ ـ تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.

ب ـ التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها .

جـ ـ جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية ، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه ، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين ، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة ٦ ، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين .

د ـ تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية .

هـ ـ المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول .

٣ ـ تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة ، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق ، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦ .

المادة ١٥

تدابير المنع الأخرى

١ ـ تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا

البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب أخطاراً شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢ ـ وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣ ـ تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية ـ الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦

تدابير الحماية والمساعدة

١ ـ لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣ ـ توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤ ـ لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥ ـ في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(١)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة ١٧

الاتفاقات والترتيبات: تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

١ ـ تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٢ ـ تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨

إعادة المهاجرين المهرَّبين

١ ـ توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

٢ ـ تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

٣ ـ بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

٤ ـ تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

٥ ـ تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦ ـ يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة .

٧ـ لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

٨ ـ لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم ، كليا أو جزئيا ، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

رابعاً: أحكام ختامية

المادة ١٩

شرط وقاية

١ ـ ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧(٤) الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا ، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما .

٢ ـ تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة

٦ من هذا البروتوكول . ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا .

المادة ٢٠

تسوية النزاعات

١ ـ تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .

٢ـ يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، على التحكيم ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٣ ـ يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٤ ـ يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق

بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه ـ بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات ـ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣

التعديل

١ ـ بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح

بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوِّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤

الانسحاب

١ ـ يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ ـ لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥

الوديع واللغات

١ ـ يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ ـ يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.